

٤ر٢١٧ ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ.
م٠ح بخط موسى ... ؟ سنة ١١١٧هـ.

٢٣٤ ق

١٧ س

٥ر١٤×٢١سم

٦٧٠١ نسخة وسط، بأثنائها نقص، خطها نسخ مقروء،
طبع عدة طبعات أخرها سنة ١٣٢٥هـ.
مكتبة الحرم المكي (الفقه): ١٧٨ قوله ١:٢٩٧

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

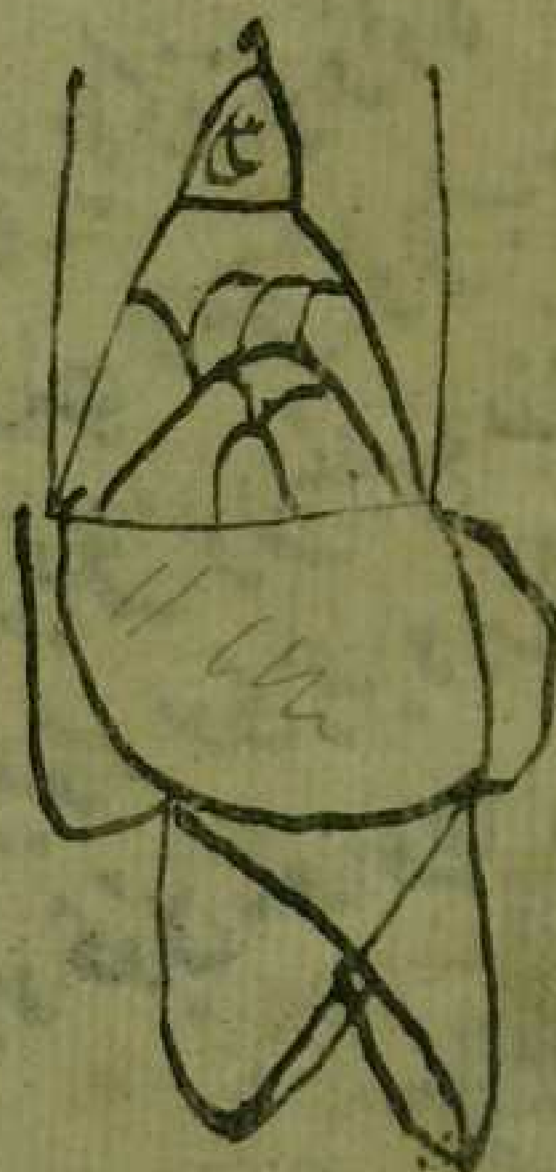
١/١٣٥٥
١٠/١٠/١٤٢٣م

بويازغم

محمد افندی
صاحب

صاحبا محمد

هذا كتاب ملتقى الابحر



احمد

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو
حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبيا والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجة السالكين الى
اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين والعلما
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من
مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف

الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيد بما يفيد
الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين
الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى مقابله كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق
الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وفي اللغة

قال المراد بالطهارة ههنا ازالة النجاسة حقيقية كانت او حكمية وبالكتاب طائفة من المسائل الفقهية فوائد

في المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فيشتمل جميع انواعه وافراده فلا حاجة الى لفظ الجمع شرح

القطع والتقدير فوائد

وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى فوائد

وقف

قال الطحاوي والتسمية هي ان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف فرايد من بعنه

والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل **والمفروض** في مسح الراس قدر الربع
وقيل يجزي وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة **وسننه** غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة و
السواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل
اي استعمال السواك وقيل
اللحية والاصابع هو المختار وقيل بعض اللحية فضيلة
عند الامام و محمد وتثليث الغسل والنية و
الترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح
وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير

٢

الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو علقا
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
صفره
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح
مساواة البزاق او الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامراة **فيفرض** غسل
الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل لا ادخال
الماء جلدة الاقلف **وسننه** غسل يديه وفرجه ونجاسته
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا بل اصلها
و فرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله

وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا

لاخر وجب خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه ولو رأى
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس
لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على
وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر و
الاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره

غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما
لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم يبن اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع و
السرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ

فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها طاهر وكذا عصبها شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد و لا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته و الا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما زاد

زاد على الوسط احتسب وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم ايا قدم جاز و عرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر و لا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل و الزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية

وانما قدم الخنزير في اكثر الكتب في هذا المحل لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير و التأخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله لهدمت صوامع وبيع ومساجد والمصنف قدم الادمي نظرا الى كرامته و ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح يطهر جلده بالدباغ فوايد من عبيد

فعند محمد يشرب مطلقا للطهارة وعند ابي يوسف يشرب مطلقا ولا يعرف لنجسه وعند ابي حنيفة لا يشرب للتداوي فلا يعرض بالشفاء فيه لا يتيقن بالشفاء فيه لا يباح انه لا يتيقن الثابتة للتداوي على شربه عن الحرمة انه اذا كان قلنا عرف النبي بشفاء لقصة العرنيين ثبت قلنا عرف ان تشربه وحيا فلا يقاس عليها غيرها هذه في شربه منسوخ فلا يجوز القياس او نقول انه منسوخ عليه فوايد من عبيد

وابو يوسف وابو حنيفة الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع وقال محمد الفيل نجس العين لانه كالخنزير في النجاسة وحرمة الانتفاع فلا ينتفع بشيء من اجزائه كالخنزير فوايد من عبيد

قوله ومن هو خارج المصر رد لقول من يقول انه لا يجوز التيمم الا للمسافر ومعناه ويجوز التيمم لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا وفيه اشارة الى نفي جواز التيمم في الامصار الا في مواضع المستثناة وهي ثلث احوال الاول منها اذا خاف فوت صلوة الجنازة والثاني اذا خاف فوت صلوة العيد والثالثة اذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال عنده وذكر في الاسرار جواز التيمم في الامصار ان صاحب الهداية قال على وفق العادة لما كان قوله او خارج المصر لعدم الماء نادر عادة اما لو تحقق فيجوز التيمم فيها ايضا لان الشرط عدم القدرة على الماء ثم ان الميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج والحرج مدفوع فوايد من عبيد

ومن صلى ثم وجد على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته تحرى فيه وان لم يكن له تحر اعاد صلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه نجاسة جواهر

اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او دابته او لكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم فوايد من عبيد

ولا بدّ من نيّة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي
يوسف ويصح وضوء بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على
الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم ينفض بهما
كذلك ويمسح بكل كفّ ظاهر ذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدث خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا
ينقضه ردّة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف للطهارة وعلى استعماله فلو وجد وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو
نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان

ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه يتيمم وان يتيمم قبل الطلب او
الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
سنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع

او محدث وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا
على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا (بأنه)
وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء
بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
اي عن جزء

اي لا يفتقر الماسح الى نية فيهما وقال الشافعي يفتقر اليها فيهما ووقع في الدرر لا يشترط النية في مسح الجبيرة والخرقة والعصابة ووقع في التسهيل ولم يشترط النية في الممسوح كلها يقول الفقير فعلى هذا يكون تخصيص المصنف مسح الخف والرأس بيان عدم اشتراط النية لبيان محل الخلاف
فرائد من منبته

رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص (اي مدة الحيض)
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان (من السرة الى الركبة)
الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمامه
العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل (لانها تمام مدة الحيض)
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت
مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه

الحيض وبالانقطاع عليها قطعا فلا يعرف الطهر يحتمل عود الدم بعده وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة اي ان انقطع الحيض لاقل من عشرة ايام وكان عند تمام عادتها وكذا النفاس لاقل من اربعين لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها ان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فصارت من الطاهرات

يعني اذا استمر فيها الدم فاحتيج الى نصب العادة فانه يكون لاكثره حد لكن اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عنها بشيء وهو الساعة صورتها مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة فيكون المجموع تسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات تدبر
فرائد من منبته

الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه
يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
نفساء والامة ام ولد ويحنث به ويقع الطلاق المعلق
بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم وجرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من
فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر
بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع
طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من
الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله و
طهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان
امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر

بساط تنجس تجرى الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من
نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
والخمر وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو و
دم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا
فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين جاف

جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في
الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ثم
يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب
الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت

الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلاً له
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو
الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من
انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار في الفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين آية او اكثر ثم لو ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء
واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث
الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل

عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة
العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن
للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
ويخير فيه للبواقي ويكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر وندبا لهما الا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين و
يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس

بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقال لا بجلسة
خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث و
كره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان المرأة و
المجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان
الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والا
عرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا
يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته و
الامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن

كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير
والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع و
سجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئل عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة
من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله

وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد
قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والتراويح في الصحيح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأ
خير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض و
القعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار
في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته و

سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه
واخذه ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره
الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع و
القيام عند حي على الصلاة وقبل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلاة **فصل** ينبغي
الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبيرة
الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن

فان التسمية في حالة الذبح يجوز اجماعا

مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته وكل
قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت
وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف تبع
للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة و
السورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من
القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او
ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امنا به
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا
منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر و
يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد با
نفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه و
على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من
غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في
القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتي رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم
التشهد في القعدة الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما

يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع
الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل جهر
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء
وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما
سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض
القراءة آية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء و

وامثلة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون
آية او خمسون او ستون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة حيث لا يجوز غيره ويكره
التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
الامام آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه الصلاة والسلام والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي
يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى و
الفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة

الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر
عورته وجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق و
يغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا
فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا
وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار و
لفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة

ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه
حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار عليها من قبل يساره
ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع و
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة
يثني عقبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعد
ها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها

بعدها ثم رابعة يسلم عقبها فان كبر خمسا
لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا
في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ ولا تصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في
خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو
عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل
الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على

يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل و
يوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا
لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل و
يدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو

٢٦

كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا
عند ابي حنيفة
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او
على البناء للمفعول
شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او
اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر
آخرة لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز وكره ان جعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من

المال معيّن شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام و
الحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نامٍ ولو تقديراً ملكاً تاماً فلا تجب على
مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من
العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون
في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
فجحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليّ او
معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافاً لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في
البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقاً الا الدية والارش

والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولو بنيتها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافاً
لابي يوسف ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمساً سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي

وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي
التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و
بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من
ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو
ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند

جمل جمل جمل جمل
غنم غنم غنم غنم
جمل ٢٥ بنت مخاض — جمل ٣٦ بنت لبون
جمل ٤٦ [illegible] — جمل ٦١ [illegible]
[illegible]
جمل ١٤٥ حقتان وبنت مخاض — جمل ١٥٠ ثلث حقاق
جمل ١٥٥ ثلث حقاق وشاة — جمل ١٦٠ ثلث حقاق وشاتان

وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب [illegible] وعشر
كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء و
ادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا و
ليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال
والحمير الا ان يكون للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف

والعفو اصلا صح

فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة و
العشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الاعظم مادم وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ

ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في
حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب
في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض التجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احد
هما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه و
نقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في

في حلّ فيه ولو عجّل ذو نصاب لسنين او لنُصُبٍ صحّ ولا شي في مال الصبيّ التغلبيّ وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** وهو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصفه ومن الحربيّ تمامه ان بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدر ما يأخذون منّا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكلّ لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وان اقرّ بانّ في بيته ما يكمّل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدّين او ادّعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمّي لا من الحربيّ الا قوله لامته هي امّ ولدي وان مرّ الحربيّ ثانياً قبل مضي الحول

الحول فان مرّ بعد عوده الى داره عُشِرَ ثانيا والّا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مرّ بهما معاً يعشّرهما ولا يعشّر مال تُرك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الّا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مرّ بالخوارج فعشّروه عشر ثانياً **باب الركاز** مسلم او ذمّي وجد معدن ذهبٍ او فضة او حديدا او رصاص او نحاسٍ في ارض عشرٍ او خراجٍ اُخذ منه خُمْسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والّا فلمالكها وما وجده الحربيّ فكلّه فيءٌ وان وجده في داره لا يُخمّس خلافاً لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزاً فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خُمّس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة فكذا عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اوّل الفتح ان عُلِمَ والّا فلِاقصى مالكٍ عُرِفَ لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريّاً في ظاهر المذهب وقيل اسلاميّاً في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازاً فكلّه له وان

وان كانت مملوكة عم

وجده في دارٍ منها ردّه على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خُمّس وباقيه له
ولا خمس في نحو فيروزج وُجد في جبل ويُخمّس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس باب
زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من ثمر جبل العشر قلّ او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسقٍ والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثالٍ من اعلى ما
يقدّر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي
العسل العشر قلّ او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب

قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم
ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو
اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردّت
على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو
لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون و
دجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة باب المصرف هو
الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين

من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي
يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم و
لا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه
او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى
الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل
بخلاف التطوع وموالي هؤلاء مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا الى معتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه

او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة**
الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن عبيده ولا عن
مكاتبه للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن
عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى
من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها

صدقة الفطر

قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف

صاع من برّ او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او

شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية

وقال الشافعي رحمه من جميع ذلك صاع ق

الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال

بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة

ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي برّ صح خلافا لمحمد

وهو قول الشافعي

ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل و

عند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب

مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض

لان الاعمال بالنيات ق

ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف

اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب

فلا يجب على الصبي والمجنون

وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق

حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من

الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق

مثل ان يقول نويت ان اصوم لا ينوي

النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر

للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى

يعني يصح اداء رمضان اذا نوى واجبا اخر فيه لانه قد نوى اصل الصوم وزيادة جهة كما في النفل وقد لغت الجهة بقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان فبقي الاصل وهو كاف ق

مثل ان يقول نويت ان اصوم للنفل لان الفرض متعين في شهر رمضان بقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكذا النذر المعين متعين في ايامه بالنذر فيصاب بمطلق النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه مثل ان يقول حيوان وانسان كما يصاب باسمه الخاص وكذا ذكر ...

ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما

اي في رمضان ق

نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل

نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح

الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله

او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص

ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان

او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان ففرض

والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان

ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان

قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح

ينقطع عن نيته

ولو ثبت رمضانية ولا يصير صائما واذا كان في السماء

علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او

انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة

وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر و

حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى

وان لم يكن في السماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم

لانه ليس بشهادة بل هو خبر ق

بقبح العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا بثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في مصر لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر

او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او جب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبّل او
اغتاب او احتجم او غلبه القيء او استقاء قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في
احليله دهنا او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في
غير احد السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها فطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او أعيد يفسد عند ابي يوسف

وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل

لا بعود الكثير وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر ومضغ

العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا

الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ

طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة فيكره عند الامام

الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب

ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة

لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية

ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل**

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء

ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان

صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة

فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من

الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح و

الصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم الصحيح

ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان

رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى

جاء اخر قدم الاداء ثم قضا ولا فدية عليه و

الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم

لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر

وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا

في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية

ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر

ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في

وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما

سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما

ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه

او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي فان

افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا

او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او

اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض

في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه

اي الصبي البالغ والكافر اذا اسلم عند ابو

اي الحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون اذا افاق فانهما يفضيان ذلك اليوم

ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل**

نذر الصوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر

وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام

ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى

النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم

ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا

يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة

اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط

كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر

وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره

اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها

ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى **باب**

الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر و

هو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم

عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند

محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب

وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد

مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان

او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع

اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة

بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم

واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه

بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء

ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس

والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا

ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف

ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما

خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار

خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم

بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان

مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض

في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام و

حرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة و

نفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

عيال المحرم عوده مع امن الطريق وزوج او
محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او
عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
بالاحرام
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
هما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة و
العشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها و
العمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم
تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز

وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
اي الجماع
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او

او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد [الحرام] فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله و
كبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده و
يقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله ومصليا على النبي عليه السلام و
يطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة

اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام صح
والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر و
يهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج

الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلمهم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر و
العصر معاً باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً
مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً
على النبي عليه السلام داعياً بحاجته بجهد ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابي يوسف رحمة الله عليه
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل طلوع
نفر صح

طلوع الشمس الى منى فيبتدئ فيها برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر (اي بعد الرمية)
وقد حل له النساء ثم يذهب من يومه او الغد او
بعده الى مكة فيطوف (سبعاً صح) للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل
له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل
وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في يوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة
وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب و
ان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لهما وجاز الرمي راكباً

وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو اهل رفيقه عنه عند اغمائه فعله صح

صح وكذا فعله بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر ان كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران**
والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة

اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة ويسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج لتأخير سعي العمرة
كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه
صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فكمتمتع فعليه
دم لرفضها ويقضيها ويسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل طوافها ولو في شوال بعد
الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو

وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من التجليل
فقلده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة و
حج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عند
هما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج
لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما و
عندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضا وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا و ما

ويحج ويذبح كالمتمتع دون ان عجز عن الذبح فيحكم وجاز صوم
المتن قهستاني

افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه ويسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم
التمتع **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او
عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة و
لو قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او
رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد

ظافه سار

محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
وهو طواف الزيارة
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها فان طافه جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان بعد
ما طاف له جنباً فدمان وعندهما دم فقط ايضاً
وان طاف لعمرته وسعى محدثاً بعيدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدها فعليه دم لا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو
قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل او كذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد و
لا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافاً
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكاً على
نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة

او عمرة فعليه دم خلافاً لابي يوسف فلو عاد الى
الحرم بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
ولله در حيث ذكر شاة يجزي في الاضحية والصدقة
ما يجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيد
بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ان
انشأ اشترى بها هدياً ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على
كل فقير نصف صاع براً وصاع تمراً او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير

له فكفو لهما والعامد والناسي والعايد والمبتدئ
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او
نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا
شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث و
قراد وسلحفاة وان قتل قملة وجرادة تصدق بما
شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شيء عليه بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتل فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك و
عليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح
صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم آخر منه وحل للمحرم لحم صيد صاده
الحلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانة

ولا اعانة عليه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
وان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل
ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او
شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا
يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن

الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير
محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب
الاضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء وعمرة فلو اتمهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان
كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته

كما جد فلو دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو
احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها و
يقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم
وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم
ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض و
القضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
وان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في
وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق و
لا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل و
عندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج
وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى

هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل

المحصر بعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الهدي وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي
وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة و
النحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم
الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن يحج عن فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن اهل بحجة
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له و
ان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعند
هما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن
اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز و
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة

وهو بالصاد المهملة الذي لم يحج كذا في الصحاح لان النبي عليه السلام جوز للخثعمية عن ابيها من غير ان سألها هل حجت عن نفسها ام لا ولو كان لسألها تعليما وبيانا

وصورة هذه المسألة على الاختلاف المذكور على تقدير التوصية رجل له اربعة الاف درهم مثلا اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار مؤنة الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق مثلا قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم وان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلث وثلثون وثلث درهم وان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت جميع الالف التي دفعها ولا بطلت الوصية وان بقي منها شيء يحج به لا غير وكذا اذا مات المأمور في الطريق وهو مسألة [illegible]

جنباً او جامع بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق
فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره و
يتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه
ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشاً اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل المنثورة

لو شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى

الاولى في اليوم الثالث فان شاء رماها فقط
والاولى ان يرمي الكل ماشياً ومن نذر ان يحج ماشياً
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
باذن له ان يحللها ولو بقص شعر او ظفر قبل
الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكداً حالة الاعتدال وينعقد بايجاب و
قبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال داد
او بده بن فتى فقال داد او پذيرفت بلا ميم صح
كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشويم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة وو
صية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذ لولاه لم
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين

مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معاً
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او
اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا
يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافاً لمحمد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلاً ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضراً والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغته
عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته
وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقاً وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعاً والجمع بين الاختين
نكاحاً ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئاً بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها

لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احداهما ذكراً حرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امتها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع مس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة و
اربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان و
حبلى من زنا خلافاً لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرم صح نكاح الاخرى

والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او
وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها والامة
على حرة او في عدتها خلافاً لهما فيما اذا كانت عدة
البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من
كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً فان استاذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من
القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي

بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافاً لهما و
لو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا
بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيباً
فان كان ابا او جدا لزم النكاح وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً
لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل حتى
يقوما عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او
لا والولي هو العصبة نسباً او سبباً على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافاً لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام

الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافاً
لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشكل ثم لمعتق
المولاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائباً بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معاً بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في
النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من
العرب ليسوا اكفاء لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر
في العجم اسلاماً وحرية فمسلم او حر ابوه كافر
او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام والحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان
خلافاً لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافاً لمحمد فليس فاسق كفوا

لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل و
تعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير
كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافاً لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او
صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان
يفرق ان لم يتم خلافاً لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ووقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتوقف لا من فضولي من جانب
خلافاً لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوج امة ابنه في عقد

بان يزوج رجل بنت اخيه بابن اخ آخر له ولاية ق و

لا يلزم واحدة منهما ولو زوّج الاب او الجد
الصغير او صغيرة بغبن فاحش في المهر او من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه و
اقله عشرة دراهم فلو سمّى دونها لزمت العشرة
وان سمّاها او اكثر لزم المسمّى بالدخول او
موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي
درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر
او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر
خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي
يوسف او بثوب او بدابة لم يبيّن جنسهما او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة و
عند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في

في الشغار وهو ان يزوّجه بنته او اخته على ان
يزوّجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوّجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها
الخدمة ولو اعتق امة على ان يتزوجها فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل و
لو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما
فرض وان زاد في المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطء حسّاً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح كذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
لمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر

ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا الكيلي والموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت لا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الالف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها
الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزو
جها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل
حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى

الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فا
ذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان
هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او
قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها

ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه
ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا
ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك و
هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو
اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له
السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول

الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها الى
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال
او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها اوله حيث يكون
القول لها وبينته اولها حيث يكون القول له وان
اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عند
هما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية و
لا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح

والحاصل ان الزوج حال قيام النكاح ادعى الالف والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها وان كان مهر المثل الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفا وخمسمائة تحالفا فاذا حلفا يجب الف وخمسمائة وهذا تخريج الرازي فوائد

لانه يتعارف هدية واما في الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل ما يجب عليه من الدرع والخمار وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه

ذمي ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة
عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر و
المكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة

الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا
بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا
يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر
بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في
الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا
اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان
زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافاً
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافاً لهما في العدة
ولو تزوج مجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافاً لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلماً او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق
بينهما فان ابى زوج فالفرقة طلاق خلافاً لابي
يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى فلا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثاً قبل الاسلام الآخر

فان قيل كيف يصح هذا التعميم او لا يجوز نكاح المسلمة مع كافر او كافر اجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد ... حتى يجوز للمسلم مناكحته وتحل ذبيحته لان فيه نوع نظر ... كذا في النهاية ق

الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلماً او اخرج مسبياً بانت وان
سبيا معاً لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافاً لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في
الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة كمال
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معاً واسلما معاً لا تبين وان اسلما متعاقباً
فبانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احداً

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئاً
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة و
الكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة و
ام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف عندنا

وهو قول الشافعي

ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من
النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده
وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ
رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل
لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا من الاحتقان بلبن
المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط و
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن
شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا على الزوج
ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد

الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع و
الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه ولا يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر
واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه وكذا لو طلقها في الحيض ويجب رجعتها
في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت

طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرهاً او سكران او اخرس باشارته
لا طلاق صبي و مجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع**
الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى النية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك و
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او
انت طالق طلاقاً ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق
واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى
ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس و
الوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى

اليدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة
ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وفي قبل ثلث وفي
من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعند
هما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئاً او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضاً وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة
او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غداً او في
غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

كما يصدق ديانة

صحت ديانة وفي الثلاث قضاء ايضا خلافا لهما
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
قد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقصد
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم
يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا ممتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك

وان لم ينو لم يقع

موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او
لا خلافا لمحمد في رواية وان ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد
ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين
مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به
فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال
لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان اشار بظهورها تعتبر المضمومة ولو
وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق

او وكذا وقع واحدة باينة جديد

لان وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض انما هو باعتبار اثره وذا يكون باينا

واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان
وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع
الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل
ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع
بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلاثا فيقعن فلا يصح نية الثنتين وهي بائن

فاذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله جديد

لانه وصل الطلاق بذكر العدد وذكر العدد حصل بعد موتها فلم يصادف محلا ولو مات هو قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي ما ذكر وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق حتى لو قال انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقع بشيء بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع باللفظ لا بقصده كذا في معراج الدراية جديد

بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية
صدق مطلقا فيما يصلح الجواب دون الرد ولا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو
بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او
لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا
كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال
لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في
مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح
نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل
اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي

يقع الطلاق لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت اختيارة واذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خلا كلامهما عن ذكر النفس كذا في الفوائد الناجية جديد من عنده

او جملا اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الا
صح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها

اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا جديد

دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق و
لا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق
امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
وفي طلقي نفسك ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في
عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بمشية
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلثا

لان هذه الالفاظ تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد اخر جديد

منفرقا لا مجتمعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شائت
موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك وان
مخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شائت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شائت في المجلس فان
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

وانما صح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فلانا فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتىما ففي
جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما
فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم يدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل زوج

بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر و
زوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم
الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت و
لا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين يشترط للوقوع وجود الملك عند آخر
هما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
...
حتى لو قال ان كلمت ابا عمرو وابا زيد فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها فكلمت ابا زيد طلقت

لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء بان قال
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او لم يشأ الله او ما لم يشأ الله او ما شاء الله او الا ان
يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب**
طلاق المريض الحالة التي يصير بها الرجل فارا
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم
فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلقت رجعية

فلم يبق بعد المستثنى شيء

رجعية فطلقها ثلثا او ابانه قبلت ابنه بشهوة ولو
ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم
اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او
خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك ثم مات وهي
في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او
تصادقا انها كانت حصلت في صحته و
مضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل منه ومن ارثها ومما اوصى او اقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
فوجدا وكان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل
نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت و
كذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه

~~وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهو مريض~~ وكذا لو كان

الشرط فعلها فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال

وان قذفها وهو صحيح ولاعن في مرضها ورثت وكذا لو كان القذف

في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وهو صحيح وبانت

به وان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة والبينونة في المرض لا

ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة ثم طلاق ما دون ثلث صريح

الطلاق او بائنة الاولى ممكن بائن ولم يصفه بضرب من الشدة

ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت

في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل

ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه

من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها

بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته

صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت

عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما و

ان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها

فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد

سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بسقوط حقها كما لو طلقها جد

وهو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة التي يقع بها رجعي الطلاق جد

بان يقول لاثنين من المسلمين اشهدوا اني راجعت زوجتي احترازا عن التجاحد وعن الاتهام بالقعود معها وقد عن في مطلقا جد

اعلام الرجل المرأة بالرجعة لانها اذا لم تعلم ربما تزوجت باخر بعد انقضاء عدتها قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها فهي امرأته وقد اساء و لو راجعها ولم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت باخر فهي امرأته ويفرق بينها وبين الثاني وان دخل بها جد

للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح و

ان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول

لها واذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة انقطعت

الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل

او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد

تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية تنقطع بمجرد

الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من

عضو انقطعت وان نسيت عضوا او اكثر لا والمضمضة

والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو

ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له

ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس

له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل

من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت

فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر

فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت

ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث

بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية

بين الولادتين ستة اشهر او اكثر جد

لانها حامل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق جد

تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله
ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطء المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على
ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة

روى اصحاب السنة من حديث
عايشة رضي الله عنها فقالت
سئل عليه السلام عن رجل
طلق امرأته فتزوجت غيره
فدخل بها ثم طلقها قبل
ان يواقعها اتحل للاول
قال لا حتى يذوق الآخر من
عسيلتها ما ذاق الاول وروى
احمد في مسنده عنها رضي الله عنها
عنه عليه السلام قال العسيلة
الجماع جديد

للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا
اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت اخرى بلا وطء بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذا فان تزوجها بعد
زوج آخر فلا ايلاء ولا تبين بمضي المدة لكن اليمين باقية
فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين

لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فتتحقق المدة جديد

فذكره هنا صراحة وان استفيد الا انه مما يعتنى به في الباب ولم يوقع عليه ما سبق ذكره جديد

بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من
السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او
صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة
اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة ففيئه
الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام
مولياً اذا نوى التحريم او لم ينو شيئاً وان نوى ظهاراً
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام
او هرجه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان
تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند
الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما

اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهراً صلح
بدلاً للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائناً وفي
يقع رجعياً بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو
مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي
من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان
قالت من مال او مهارة مهرها وان خالعها على
عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ و
لزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني
ثلاثاً بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت
وفي على يقع رجعياً بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثاً بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعتق مجاناً
وان لم يقبلا وعندهما لا مالم يقبلا فاذا قبلا لزم

عندها

المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها

قبل قبوله عما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل

بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا

يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا

يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب

العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك

امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول

له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة

كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من

الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا

مهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا

بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلم

وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا

فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد

في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها على مالها لم يلزم

المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي

الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه

فهو مقتصر على المجلس حتى لا يتوقف ايجابها على ... لو كان ... الطلاق ... الاحكام في حقه جديد

بان قال بعت منك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت جديد

لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت

بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة

مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها

او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه

من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي

كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او

كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما من

حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ

قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة

الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه

وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ

لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او

كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او

الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال

انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى

ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او
رجليه او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا

لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع
المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الا
يام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او
بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح [illegible] ونصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد وان جامعها في
خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل
فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين

قال صدر الشريعة عند محمد يصح عن ظهارين جديد

أو صام عنها أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين
فقيرًا صحّ عنهما وإن لم يعيّن وإن حرّر عنهما رقبة
واحدة أو صام شهرين عنهما لم يعيّن عن أحدهما صحّ
ولو عن ظهار وقتل لا وإن ظاهر العبد لا يجزيه إلا
الصوم وإن أعتق عنه سيده أو أطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حدّ القذف في حق الزوج ومقام حدّ الزنا
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكلّ منهما أهل
وهي ممن يحدّ قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فإن أبى حُبس حتى يلاعن
أو كذب نفسه فيحدّ فإن لاعن وجب اللعان عليها
فإن أبت حُبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يكن
الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدًا أو كافرًا أو
محدودًا في قذف وهي من أهلها حُدّ وإن كان أهلًا
وهي أمة أو صغيرة أو مجنونة أو محدودة في قذف
أو كافرة أو ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ ولا لعان
وصفته أن يبدأ بالزوج فيقول أربع مرات أشهد

أشهد بالله تعالى إني لصادق فيما رميتها به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله تعالى عليه إن كان كاذبًا فيما رماها
به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تقول هي أربع
مرات أشهد بالله تعالى إنه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله تعالى عليها إن كان صادقًا
فيما رماني به من الزنا تشير إليه في جميع ذلك وإن
كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض
ذكر الزنا وإن كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فإذا
تلاعنا فرّق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة
وينفي نسب الولد إن كان القذف به ويلحقه بأمه
فإن أكذب نفسه بعد ذلك حُدّ وحلّ له أن
يتزوجها خلافًا لأبي يوسف وكذا إن قذف غيرها
فحُدّ أو زنت فحُدّت ولا لعان بقذف الأخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن إن أتت به لأقل من
ستة أشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا
اتفاقًا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
أو ابتياع آلة الولادة صحّ ولاعنا وإن نفى بعد ذلك

لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفي اول
توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما

باب العنة

هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة
قمرية هو الصحيح وتحسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل
فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو
قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان اختلفا
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول
له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت

وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت
بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها و
ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او
بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح
صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي
يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين و
عند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي
تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة

وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح او حبلت من زوج آخر
كذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في الاشهر ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان
تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعليها عدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي
او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل في الاحداد
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكناهما معا بمنزل
وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا
ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا
تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم

جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن
قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا
اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت ممن
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا
تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة و
ان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد

بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امراة وان
ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب وهو المختار ومن نكح فا
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وان ادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة
امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن
قال لامته ان في بطنك ولدا فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني و
مات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا
ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة

ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرم سقط حقها الا من نكحت عمه كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده الحق بزوال النكاح سقط
به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و
قدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه و
الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان و
من لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فا
لاحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة و
لا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف

مالم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من
القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب**
النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله
فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزم نفقة

الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخا
صمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة
العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير
حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتومر بالاستدانة
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضي
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين نفقتها
الامة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها وتكفيها بيت مفرد من

من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او
مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقر بها بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمع ٧
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو

٧ لم يفرض النفقة لا يثبت الزوجية

لالو ملكت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او
معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استا
جرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كانت له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو
كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او

او اعمى او لا يحسن الكسب لخرفه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
عليهن اخماسا كما يرثنه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الفقير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل و
للاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما ولو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن و
لا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة و
مضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان

اي اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة
كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا
مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان
لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لا
سبيه فيه حكم حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله
لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق
بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا تعتق ان
لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال

لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر
وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب لا يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو عتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه و
صح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والنسب يتبع الاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن
اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا
يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق

له موسرًا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الا
عسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرًا والآخر
معسرًا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدًا
والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقًا وعندهما ان كانا موسرين فلا
سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حظه لا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب

الاب ان كان موسرًا وعند اعساره يسعى الابن وكذا
الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم
اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرًا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكا
ملكا بالارث فلا ضمان اجماعًا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرًا لا ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق مدبره لشريكه ولو معسرًا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنًّا ولو قال لشريكه هي امة
ولدك وانكر تخدمه يومًا وتوقف يومًا وقالا للمنكر
ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالام
ولد تقوّم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها و
عندهما هي متقوّمة فيضمن حصة شريكه منها
باب العتق المبهم له ثلاثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت

ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام
العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل
من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده وعتق يعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت و
التحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى و
لا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق

وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب
الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند
الدخول سواء كانت في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة
حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل
مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على
(اي على عوض)
مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا

فانت حر واذا اديت صرت ماذونا لا مكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه
في التعليق بان ومتى اذا او خلى في التعليق باذا و
يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه
البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا
يرجع وعتق في الحالين ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ثوب معين) ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط

وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر
المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او دبرتك او مع موتي او
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او
اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه و
ان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او
الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته

فيها فيجوز بيعه فان وجد الشرط عتق المدبر
باب الاستيلاد ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما

منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام
ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان الولد
ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف
على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر
ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عداه يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او
كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد
تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا وايم الله وسوگند مى خورم بخداى وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف و
اشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين

ويمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان
فعل كذا فهو فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنة الله او
هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس
بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا
منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن

وصل بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك ومن حلف ان لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو
دخل دهليزاً او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
بقي خارجاً والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضاً وفي لا يدخل داراً فدخل داراً خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا
يحنث والا حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً او
بستاناً او بيتاً بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا
البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او
بعد ما بني بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار

الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل و
في لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه نقل ما
يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي
لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله و
اخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرهاً
او راضياً لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث

وفي لا باتنها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلاناً فلم يأته حتى
مات حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غداً بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاءً
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل
خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه حتى تشاء ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدٍ له مأذون
لا يحنث الا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقاً وان

وهو غير مستغرق بالدين وعندهما يحنث مطلقاً ان نواه [illegible] صح

وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب

واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله
رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فأكله تمراً او شيرازاً بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شاباً او شيخاً او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله
كبشاً وفي لا يأكل بسراً فأكل رطباً لا يحنث ولو اكل
مذنباً حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا يأكل رطباً
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل
رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو
اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل لحماً او بيضاً فا
كل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء و
لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبداً
او كرشاً والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما

تمور وقى

لو اكل الية وفي لا ياكل شحماً يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو اكل الية
او لحماً لا يحنث اتفاقاً وفي لا ياكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضماً فلا يحنث باكل خبزها خلافاً
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث
القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه
والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او
البيض الا اذا نواه والطبخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك و
الراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير و
الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضاً ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقاً والادام ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية

بالنية وعند محمد هي ادام ايضاً والعنب و
البطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق و
لو زاد طعاماً او شراباً ونحوه صدق ديانة لا قضاءً
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافاً لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقاً وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه
وامكان البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف
ومن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافاً له وكذا ان لم
يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن زيداً عالماً
بموته فلا خلافاً لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن

او سبّح او هلّل او كبّر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه وكلّمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقاً
ولو كلّم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلّم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الّا
باذنه ولم يعلم به فكلّمه حنث خلافاً لابي يوسف وفي لا
يكلّمه شهراً فهو من حين حلف ويوم اكلّمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وان كلّمته الّا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الّا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلّمه قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عيّن وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافاً لمحمد رحمه الله في العبد والدار وفي المتجدد
المتجدد لا يحنث اتفاقاً وان لم يعيّن لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعيّن بعد الابانة والمعاداة وفي

وفي غيره الّا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه فكلّمه
حنث لا اكلّمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر وقال دهراً فقد توقف الامام
وعندهما فهو كالزمان ولو قال اياماً او شهوراً او
سنين فعلى ثلثة وان عرّف فعلى عشرة كالايام كثيرة
وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي
اول عبد املكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك
عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ما ملك عبداً واحداً لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا آخر امرأة تزوجها فهي طالق

ثلثا فلا ترث خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معاً عتقوا ومن قال من اخبرني عتقوا في الوجهين و
لو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة يستولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي
حرة تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت ولو تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا
ان نواهم وفي هذه طالق او هذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد (او يحنث بهما)
والهبة والتصدق والقرض والاستقراض وان نوى

وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والا
يداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة واحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث و
في لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه
سواء كان امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او

الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبّره حنث قالت تزوجت عليّ
فقال كل امرأة لي طالق فطلقت هي ايضاً الا في
رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاءً ومن قال عليّ المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشياً وان ركب فعليه دم
ولو قال عليّ الخروج والذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال
عليّ المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافاً لهما
وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافاً لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان صوماً او
يوماً لا ما لم يتم يوماً وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان صلاة فبشفع لا باقل
لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطناً فغزلته ونسج فلبسته فهو هدي
خلافاً لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه

في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
لبس حلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصّع فحلي والا فلا وعندهما حلي مطلقاً وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
آخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام
يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل
فوقه سريراً فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساطاً او حصيراً حنث **باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد
موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم

فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب
او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل او غير مائة لا يحنث او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا او في
ليفعلنه بر بفعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل
بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او
بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال يجتمعون بالزنا لا بالوطء

لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام ما
هية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم يسأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك و
الحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة و
للعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد
بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة و

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام و
احصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا
سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ و
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم
اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن
الحل والا حد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او
امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي للحرمة
في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده

امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات
دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او
عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على
فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي و
لا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط
وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
الا في رواية عند ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر بالنكاح ومن زنى

بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخفية يؤخذ بالمال وبالقصاص لا
بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا كذلك لا يحد واحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلفوا اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة
به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او

او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او
محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر و
قالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل و
احد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا
شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا
فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا يرد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب الخمر ولو

اي لا لبيت المال

قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعاً حُدّ اذا
صحا ثمانين سوطاً للحر واربعين للعبد مفرقاً على
بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لبعد المسافة لا يحد خلافاً لمحمد ولا يحد من
وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية وثبوتاً
فمن قذف محصناً او محصنة بصريح الزنا حد
بطلب المقذوف متفرقاً ولا ينزع عنه غير الفرو و
الحشو واحصانه كونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا حد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى

الى عمه او خاله او رابّه او قال يا ابن ماء السماء او
قال لعربي يا نبطي او لست بعربي وحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده
ولو محروماً عن الارث وكذا ولد البنت خلافاً
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في
الجبل وعنى به الصعود حد خلافاً لمحمد وان قال يا
زاني وعكس حُدّا ولو قال لامرأته وعكست حُدّت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضاً وان
اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حُدّ والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا
حُدّ بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراماً لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من
وجه كوطء امة مشتركة او مجوسية مملوكة حرمت
ابداً كامته التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى

في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء وحدّ
بقذف من وطئ حراماً لعينه كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافاً
لابي يوسف وحدّ من قذف مسلماً كان قد نكح
محرمه في كفره خلافاً لهما او حدّ مستأمن قذف
مسلماً كان في دارنا ويكفي حدّ لجنايات اتحدّ
جنسها لا اختلف **فصل** في التعزير ويعزّر
من قذف مملوكاً او كافراً بالزنا او قذف مسلماً بيا
فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزوانی او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
يا ابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا
ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول

المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم
حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حدّ او عزّر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزاً بمكان او حافظ واقر بها او شهدا
عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع وان كانوا
جمعاً واصاب كلاً منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
بشيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة و
نورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما
يتناول فيه الانكار كالاشربة مطربة والات لهو كدف
وطبل وطنبور وبربط ومزمار وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم و
مصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير و
دفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او
مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا

باب

ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن
هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد و
لا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص و
كذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من
بيت ~~اذن في دخوله او مضيفه~~ او من مغنم او حمام
نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او
مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او
كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا
لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل

جمعي دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من
حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو
ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرّ
صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية**
القطع واثباته چادر تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
داغلمق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او
مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا

او مرتهنا ويقطع بطلب المالك لو سرقت من
السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل
القطع او بعد درء الحد بشبهة وان بطلب احد
لا يقطع وان اقر به ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعى احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع
الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت
ولو اقر وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن

قُطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلّها او ببعضها لا يضمن شيئا منها فالا يضمن مالم يقطع به ولو سرق ~~شاة فذبحها ثم~~ اخرجها ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردّها وعندهما لا يردّها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما حكم صبغهما في الاحمر

اي ابو يوسف ومحمد

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج

ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدّ الكلّ وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يأخذ فلا حدّ والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ لموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكلّ وان ترك الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها

ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وحرم قتال من لم تبلغهم الدعوة قبل
ان يدعو بدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين و
نقصدهم به وكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة و
[اي الخيانة]
قتل امرأة وغير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او مقطوع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على
القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
ومن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا
ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل و
يجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان
لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم

بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ونرى ان نرجح النبذ بنبذ اليهم و
من بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا نجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر عند
هم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب المغانم
وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم



ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق وتعقر ويحرق سلاح شق
نقله وتقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والمدد
سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن و
الطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به او طعام رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف وقوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل



المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا
ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين و
البراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة والبغل ولا بغل العبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم للمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته

كالقصاص وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا
اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل
قتيلاً فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او
يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافاً لمحمد فلو قال
من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ
ولا البيع قبل الاحراز خلافاً له والله اعلم باب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا بدارهم ملكوها
من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها وكذا ان ند منا اليهم
بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل

قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثلياً لا يأخذه
وان قيمياً اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به
وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبداً ففقئت (ان اخرجه)
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء
وان اسروه ثانياً من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له
اخذه عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندهما يملكون كالماسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما
بالثمن ايضاً وان اشترى مستأمن عبداً مسلماً وادخله
دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم عبد لهم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان

لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم ودمهم
فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
(اى حولا ما)
به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او
فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اذانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل
حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة و
ان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر عمدا
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان
كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما
كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا

وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا ووضع عليها خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او
(اى امانة)
دين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه و
صارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي ثم
(اى دار حرب)
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة
(اى لا شيء)
جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند
مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا
شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما لا ولي
له خطأ او مستامنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية
(اى دار اسلام)
من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة
وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى
العقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة و ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر
قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج و
ظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على
السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم وبجريب الرطبة خمسة دراهم
وبجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما
سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج

ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرار الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا
عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام و
السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على
صبي وامرأة ومملوكة ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما
بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة

او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز ذمي في زيه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا للضرورة
ويعتزل في المجامع ولا يلبس ما يختص اهل
العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه و (او بلحيته)
يهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا
ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة
وقتله مسلما وسبه النبي عليه الصلوة والسلام
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا
ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف
الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية

(وخراج)
والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين و القضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم (اولادهم) ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد العياذ
بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها وتوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه و
تدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات

او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا بل ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كل كسبه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس
حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وفعلها يعتبر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامه مثلها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت

ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته
في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد العياذ بالله تعالى ومات منه او لحق
ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق [قطع يده] فمات فتمام الدية وعند
محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته وزوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر [عليهم]
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد و
اسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن [طاعة]
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف

شبههم وبداءهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين و
قيل لا ما لم يبدأوا وان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر
منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه
من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة و
نفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له و
ان انفق عليه الملتقط هو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ

ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو
مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض و
قيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام و
كسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح و
قيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان
اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا
ضمن فالقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي
يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كان عشرة دراهم او

اكثر نحو لا وان كان اقل فايّاماً وما لا يبقى
يعرّف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هلكت
وايّهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان
باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم و
ان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت وان قبله لا ويوجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقاً والا باعها
واجد لقطة غنم وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيراً وان غنياً تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء فقد آ وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب

ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق**
ندب اخذ لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه
افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهماً وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهماً وهذا عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من غنمه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه

ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى
من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او
اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز
له بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره
بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه

بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لا
حدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشترك متساويا تصرفا ودينا ومالا وربحا ~~خلافا~~
~~لابي يوسف ولا بينه~~ وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين
حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم
الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث احد
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان

وان ورث احدهما ارضاً او عقاراً بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
بقصد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحداً
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان
وهي ان اشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع
زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان

وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده
او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما
اشترى الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر
فان كانا وكلا حين الشركة صريحاً فالمشترى لهما
شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى
كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر و
يبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما و

وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
اشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** لا يجوز
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحد
هما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب
له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل ويبطل الشركة
بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم
به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه و

وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد
المفاوضين شريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا
يلزم ولا يزول ملكه الا ان حكم به حاكم قيل او يعلقه
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه الى
العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى المتولي فلو وقف على
الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنده الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه
الى المتولي او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر
مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا

انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ماداموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
ابلط
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه
يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملّك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف على الفقراء وان
وقف على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة

الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل**
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط فيه صلاة جماعة ولا يضر جعله
تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او
مكانه
جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول ملكه لمحمد القول مطلقا ولو ضاق المسجد و
بجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس و باحط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه و
الوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في
اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر
~~يؤجر~~ الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف

عليه ان يوجب الابانة او ولاية ولا يعار و لا
يرهن وان غصب عقارة تختار وجوب الضمان

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح و
لو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما مطلقا فللاخر ان يقبل كل المبيع
بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض
الا اذا بين ثمن كل واحد وان رجع الموجب او قام
احدهما من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم و
لو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت
ثم سلمه فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما
قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن

فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح
في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيل او يسمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع
ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ البيع والزايد للبايع وفي المذروع يأخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزايد له بلا خيار للبايع
وان سمى لكل ذراع فثمنا اخذ الاقل بحصته وكذا
الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا

على انه عشرة اثواب فاذا هي اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصّل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في
الاقل بحصته وخيّر المشتري وباع ثوبًا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفًا بلا خيار وبتسعة لو
تسعة ونصفًا بخيار وعند ابي يوسف خيّر في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
خيّر في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق بشراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافًا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ويقال للبائع اقلعهما واقطعهما وسلّم
المبيع وكذا لا يدخل حب بُذر ولم ينبت بعد وان
نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال

للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافًا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا شرط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان
استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا يطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرًا اخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالًا معلومة صح
وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله اذا بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب
الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما

يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد الثمن في
الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنعه فان هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير
ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء والاستبراء على
البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به
فابرئ بايعه عن ثمنه يبقى خياره فله الرد لانه يلي

يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به ثم
فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف وان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد و
يتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وكل ما يدل على الرضا
كالركوب لغير الاختبار (الامتحان) والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر
من ثلثة وينبغي تقييده بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك

واحد او تعيب لزم البيع فيه وبقي الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا
لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر خلافه اخذه بكل الثمن
او تركه **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا ينفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وعن الثاني في شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
اذا المس

وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من
الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا
نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن راى احد ثوبين فشراهما ثم راى
الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده

بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع فلو وجد المشتري
عيباً رده بكل او اخذ بكل ثمنه لا امساكه ونقص
ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب فالاباق ولو لما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في
الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق
اي العيوب الثلث
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او
رايحة الابط
في كبره رده به والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب
رايحة الفم
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند

المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او
لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافاً لهما وان شرى بيضاً او جوزاً او بطيخاً او
قثاء او خياراً فكسره فوجده فاسداً فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين في
المائة صح البيع والا فسد البيع ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه

لا يردّه عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادّعى
عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي غيّب دفع ان
حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادّعى اباق
مشتريه يبرهن اولاً انه ابق ثم يحلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله تعالى ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله تعالى ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله تعالى ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده اختلفوا على
قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانياً كما مر
ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيباً

عيباً ردّهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا
ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي و
الوزني معيباً بعد القبض ردّ كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو
استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما بقي بخلاف
الثوب وفي مداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لردّه او سقيه او شرى علفه ولا بدّ
له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقاً او غير سارق او قاتلاً و
غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الآخر على بايعه لا بايعه على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحّ وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال

والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع
ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا برضاه
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وفي ضم الحر وذكية ضمت للميتة وان سمي
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين
الثمن وصح في قن ضم المدبر والى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها
وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في
الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكره قطعة فلو قلع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة

ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة ويلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارة
خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنده قولان
وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا
بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير لكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به

ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافاً
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع خنثى على انه امة فاذا هو
عبد ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه
مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف مقداراً معيناً وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذمياً ببيع خمر او
شرائها صح خلافاً لهما وكذا امر المحرم غيره ببيع
صيده ولو اشترى كافر عبداً مسلماً او مصحفاً صح
وجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو
فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحاً فيلزم الثمن وعند
هما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهراً او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر
او يقرضه المشتري درهماً او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصاً
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحساناً
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود وان
لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى
هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافاً لابي
يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل

قبض المشتري المبيع ببيع باطل او باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اختلاف اما
الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد
مشتر حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع ببيع فاسد باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذلك قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى
يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو

116

لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وتردد وشك
ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم
يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا
رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احد
هما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف
في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا بأس بهما بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير
العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع

فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرطا
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما اقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان
شرطا اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
تجعل بيعا وتصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه
بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بان نقص منه ولا تصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس
المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا

بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجرة الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير فاخذه بكل ثمنه او تركه
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة
مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما
فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزمه كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة باع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر

الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل**
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه و
لا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد [بشرط الكيل] بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى [الالف]
اخذ من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن

الثمن فالالف ~~اخذ من زيد والزيادة منه~~ على زيد
ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تا
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التا
جيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو
فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي او الوزني بجنسه [اي المقدار] متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي
ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه

وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا
وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا السويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن

البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق
والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة و
التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
يتبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا و
يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
ولدها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع
على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على
شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا
اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل

مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطع
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما
زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم
الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند
القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي و
ادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما
امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره ويصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا في
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي
ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب اذا بين طوله
وعرضه ورقته وفي السمك المليح وزنا ونوعا

معلوم صابر وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
تانه بالق
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر
بغلو
والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
السلم
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر
او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بمكيال لا
ينقص ولا ينبسط واجل معلوم وادناه شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل و
مؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه

ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في
الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل
قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم
اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو
اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا

فلو عندهما صح قبض العين فان شاء رضي
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في
كرّ وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او شرط الرداءة وانكر الاخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او ما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد و
سائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه
كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمس مائة درهم وزن سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او
هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض

او تكسر في ارض غيره فهو لمن اخذه وكذا ان
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دار رجل او تكسر نثر فوقع على ثوب فان
اعده صاحب الدار او كف بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه
كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها حكمه
شجرا او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله شرط الفاسد البيع
والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والا
عتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا
يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة و
القضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة

ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن
بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و يدا بيد
بفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هذا
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما و

وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
درهما ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة ~~[illegible]~~
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعضه الا
متساويا وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجه حلية السيف وصح بيعه

بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه
وزنا او عددا او بهما والمتبايعان لكونه ثمنا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تقوم
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع [illegible]
بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض
استقراضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين و
من اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا و

وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعند
هما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس
اتفاقا او قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله
والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة
الى الذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاول ينعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها
مما يعبر به عن البدن او جزء شايع منه كنصفه
او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طالبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب

لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول
به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في
زماننا انه لا يبرا وان سلمه في مصر آخر لا يبرا عند
هما ويبرا عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه
ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد و

وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر
في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود وحبس وكذا ان شهد عليه عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الا
ستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب
المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا اشترط براءة الاصيل فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل

المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه فالاصيل في اقراره باكثر منه على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه و
ان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره يرجع و
لا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته و
ان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه يبرأ الكفيل
ويتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا الى وقته ولو صالح الكفيل
عن الالف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال يرجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف

خلافاً لمحمد وفي ابراء الكفيل لا يرجع وان كان الطالب
حاضراً يرجع اليه في البيان في الكل ولا تصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كما في البراءات والمختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغير
ها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة و
المستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفيل به او
عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على
دابة معينة او خدمة عبد معين بخلاف غير المعين
ولا عن ميت مفلس خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً ولو قاله لاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسداً وبتسليم المبيع المشتري والمرهون الى

الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن
فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان
كان المدفوع شيئاً يتعين كالبر خلافاً لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوباً ففعل فالشراء للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفاً لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفاً وهذا كفيله بامره قضي به عليهما
ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن
المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او بيعاً باتاً قطعاً بخلاف ما لو
كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه

من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة
الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال
الكفيل ضمنت الى شهر وقال الطالب بل حالا
فالقول للكفيل وفي اقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين و**
العبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما
اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما
به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو امره وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه
وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم

ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف
ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا و
اذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه
له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبد بامره
او عبد عن سيده بامره فعتق فادى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة هي نقل الدين**
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل
ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا
اد الهلاك

اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلساً او
انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرا المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة لا يبرا
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم
يقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة و
هي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً والفاسق
يصلح مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً
به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او
امينه ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع في

في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا
يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي
سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ
ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع موضع

موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او
جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كا
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه
ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا
والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه

ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه
هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه
خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه يقسم
بينهم بالحصص والملازم يدور معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
يلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة

والمضاربة المجحودتين وعند محمد يقبل في
كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد
ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما وان شاء قال بعده الى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسمائهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او
يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط
فان شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما
فيه ويبطل الكتابة بموت الكاتب وعزله قبل

وصول الكتابة وبموت المكتوب اليه الا
ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه و
اذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض
ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز
كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي آخر قاضٍ
اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع و ما
اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة

بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرعا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده اذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات

قال ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو
حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح نقض حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا يضر رقيبه بلا رضى الاخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة وتتشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي
النافذة ومستديرة لزق طرفاها فلهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته
حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انه ستوقة

ستوقة والان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال و
النبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب
غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لك علي
شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه الا بحجة بخلاف ما لو ~~قال لمن ادعى عليه ما لك~~
بلا حجة
كذبت من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن
قال لمن ادعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه
وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا
تسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في اخر الصك يبطل
كله وعندهما اخره فقط وهو استحسانا **فصل**
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد
موته بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده

فان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه وان قال الآخر هذا
ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرما بشهادة لم يقولوا لهم
قبلها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا
اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا
اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بلا اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشرية
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسكه ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي

وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد ولو فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزوج وهو مسلم لم يهاجر
بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن و
يرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال لك قاض عالم عدل قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير
العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو
قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع

بيده بكر في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
والاعتراف يكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي او بعد
عزلي وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له
ايضا هو الصحيح والقاطع اخذ او الآخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا
يسعه ان يمتنع منه وتفرض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا
سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغيره ذكر رجلان
او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح

كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية و
شرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في
حد او قود وعندهما يسأل الحقوق سرا وعلنا و
به يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت
الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا
سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد به
عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم

ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظاً في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من
رأى جالساً مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلاً وامرأة يسكنان معاً وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئاً سوى الآدمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والآدمي ان علم رقه او كان صغيراً لا يعبر عن
نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن
زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة
الاعمى خلافاً لابي يوسف فيما اذا تحمل وهو حال تحملها
بصيراً ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال
الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ

والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حدّ كافراً فاسلم ولا شهادة لاصله وان علا و
فرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو
بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او
يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعاً او مصاهرة او شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان
اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا
دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا
لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه و
لا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او آكل الربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدود في قذف
او شارب خمر او قاذف او شريك المدعي او انه
استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من ماله
عنده او انه صالحهم بكذا ودفعه اليهم على
ان لا يشهدوا عليه فشهدوا ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** شرط
موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء

شراء او ارثا او شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا اشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة و
الآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت
على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضى
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة
والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف
والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال

والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكا
كالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهو ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان
قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا
الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت فان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها

ان يقول الاصل اشهد اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله وواحد
الشاهدين لآخر فان سكت عنه جاز وينظر في
حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة فان شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الى الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة الكبيرة عامة او الى السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل بينة

عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعى ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد
رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشرة ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف و
عليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح امرأة بمهر سمى عليها او عليه الا ما
زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي

البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي وان قال
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان
رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصولي او غلطوا فيها ليس بشيء وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين و
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقامه
في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع

مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضا
الخصم للتوكيل الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدّرة غير معتادة الخروج الى مجلس
الحاكم وعندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا الشفعة في مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد
يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع و
صلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل

الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان
دفعه اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه
الوكيل للموكل فان كان دين عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او عيّن نوعاً او عمم فقال ابتع لي
ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر و
دقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين

له على الوكيل وفي غير المعين ان هلك في يد الوكيل
وان فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
اللازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو
وكل عبد المشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل
الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن و
الا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله فان
هلكت قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن

كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او
بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان
لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا
فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرا
ئهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان
كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله

الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان يساوي
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في
ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر **فصل**
لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او
كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقد ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا
يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في
يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف

ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف ان اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرها في
العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان
باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان
وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل
الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله
ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان
يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله و بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على
قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض (اي الطلب) خلافا لهما و
للوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الا
خذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل

الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد
ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في
غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم
يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند

دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق في
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا المصدق في دعوى
شرائها منه من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو
ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف
يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل**
الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا ولحوقه

وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
هو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا
لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على الغير والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه او قدره دينا فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر
انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر
بسبب الهلاك
يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير
حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبها الى الجد الا في الرجل المشهور

ولا يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت يسأل
القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطع
الخصومة حتى يقيم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احسن احوطا ولا ترد يمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف فى نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
او رجوع
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان و
السارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح
ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او
يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
فى زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى
خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى
معابدهم ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال
وفى الطلاق ما هى بائن منك الآن وفى الغصب
ما يجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى
ادعاه فى يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك

حتى لو علم النسب نحو بالله ما بالغه خلو فاً
لا بعد يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعاً كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئاً
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او
صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب
التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما
ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف

ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
وينفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حق حصة الهالك
عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض واذا اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبايع فان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافاً لمحمد ولو في
قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم
اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في

في الاجرة وبينة المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قُبل وان برهنا
فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما
بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في
قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد و
قالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في
المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها و
عند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلانٌ الغائب
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه

منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع و
به يؤخذ وقال الشهود اودعه من لا نعرفه لا
تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى
الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق ان برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي
لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان
برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما

فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان الخارج
على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي
لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او
تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى
وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد
اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه [illegible] فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما

تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو
اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كان
اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى
في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى ولو برهن خارج
وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو
برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج

لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا
ان يعيد ذو اليد برهانه كالو برهن المقضى
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة في الملك وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه و
لا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد عند
اتفاق وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضاً قضى
لذى اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود

الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار و
الاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للاخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة ارخا قضى لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفها
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء
والاخر على وديعة استويا **فصل في التنازع
بالايدي** لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه
والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل احق ممن
علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه
ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن
له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان
كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح

بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة جذوع
وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي
الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضى بينهما فان برهن احدهما قضي
بيده او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضى بيده
وفي يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا تقبل بلا حجة باب دعوى
النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد
موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن
اي الامة

الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان كان الولد ولد لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
يثبت نسبه ويحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا وُلد عنده ثم
ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امة او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونُقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى
البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته و
عندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم

وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر ابن للكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان
قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهًا واذا اقر
حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون

وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا
كل مكيل وموزون وبشيء في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي اقرار بدين وان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
قبضتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال

او بعد ذا ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
زنبيل
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط
وثبوت في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر ثوبا عند محمد ولو قال علي
خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينه مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما
عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الا
قرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كالارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتاً فللموصي والمورث

والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثناء وفي معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه
ما بقي وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر
بطل استثنائه خلافا لهما وان استثنى بعض
احدهما او بعض الكل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا استثناء من دراهم صح
بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار و
استثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي
والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلمه وتسلم ان شئت

وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبض
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعند
هما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او
اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو
قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
وردّه علي او اعرته او اسكنته دارا ثم ردّها

ثم ردّها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه
او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه
وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار
المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدم على ما اقر به في
مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان
يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح و
لو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم
تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا

فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضاً ويشارك الورثة وصح اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى و
شرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضاً وان اقر بنسب على غيره كاخ و
عم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيداً ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه
نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر كتاب
الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان دفع عن مال
بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية

الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
اي السكوت والانكار
استحق من المدعي كلاً او بعضاً يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلاً يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئاً
او يبرئ عن دعوى الباقي فصل يجوز

الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه و
ان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض

وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم يوقف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عن ما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا
معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال من له اخر الف اد غدا نصفا
على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا

فلا يبرأ خلافا لابي يوسف رح وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع غدا اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو
ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادعى ومن قال
سرا لرب المال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ولو صالح احد ربي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم بما بقي ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين

بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامهم وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي
سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من
نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل
او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل

الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز
قياساً لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان
خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد
على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بما تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في
ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او

او غير عاقد كالصغير اذا عقدها وليه وواحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما
مشاعاً فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا
فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
ويبضع ويسافر ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح و
لا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا
باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص فان شرى بمالها بزاً وقصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك ولو الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير
شريكاً بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع و
حصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد

او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
والصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا و
كذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به
فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع به
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان تزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان
يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان
فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح

١٥٨

ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه فصارت قيمته الفا و
نصفا استسعاه رب المال في الف وربعه او
اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة
الامة **باب المضارب** فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح و
ان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء
في المشهور وقيل على الخلاف كما في ايداع المودع
وان اذن له بالمصا بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع

بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني و
لا شيء للاول وان شرط للثاني سدسا وان
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه و
ان دفع بالنصف فللثاني نصفه ولكل من الاول
ورب المال ربعه ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا
يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله
تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح و
الا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبرون عليه وما هلك من

من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه و
فسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه بغير فسخ
ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء
اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في
اي مال المضاربة
مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه و
الدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله
كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا
قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق
المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله و
الا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من

من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من
الربح اولاً وما فضل قسم وان سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب
ما انفق عليه من حمل ونحوه ولا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزاً وباعه بالفين واشترى بهما عبداً فضاع
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا
يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة
الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبداً
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل الفين
فقتل العبد رجلاً خطأً فربع الفداء على

على المضاربة وباقيه على المالك وان فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو
كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي
الفاً وربحت الفاً وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد
ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو
قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعاً
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك

وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف
ما لو جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا يتميز فان بحبسها ضمن وانقطع حق المالك
منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في
غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدى

التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها لكل فهلك الباقي ضمن قدر ما انفقه
فقط وان ردها مثله وخلط بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد
شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احد
هما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعند
هما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم
حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده و
شيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن و
ان امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر

فان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا
شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ومعه الف فادعاه كل من
اثنين انها اودعها عنده فنكل لهما فهي لهما و
ضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارض

ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا
لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى
لك سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت
بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن
المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
بالفعل بالقول
لا يجوز فلو ركب هو ليس له ان يركب غيره
فان اركب غيره فليس له ان يركب هو ان قيد
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

قلعه كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك فللمالك
الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على
الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل

الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح و
بعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت (اي اعطيت)
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته
لك عمري ودارى لك هبة تسكنها وبيتها
في حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او
سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة (اي اعطي)
فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا
ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن
في ضرع وصوف على ظهر غنم ونخل وزرع في
ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو
في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان كان في يد غاصب
او مبتاع بيعا فاسدا او منتهب والصدقة

في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كانت الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الا
جنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او
جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله و
صح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا
لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا و
بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس و
السمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في
مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل

فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن
ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم
ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن بعضها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
من ملكه ان يرجع بما لم يخرج ويصح الرجوع
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ
ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا
يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب

فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احد
هما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك كذا وان مت قبلي فان قبضها كانت عارية

عارية في يده والصدقة كالهبة لا يصح
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال
ما نسب الي او يعرف لي فاقرار **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ولا يثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الارض
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة با
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا
لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
اي لا تجب

او باستيفاء المقصود عليه او التمكن منه
فيجب الاجر بقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجرة وان بعده فلا اي في
بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء
المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح

والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا و
من استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان
استوجر لايصال الطعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجرة ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضاه ايضا

يرضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيها
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان
يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما
لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق
اذ هلكت

تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ
بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا و
ايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير

الماكر بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة
الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق
الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان استاجر سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة و
الا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في الاخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة

والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة ر
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر
دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر
لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه
ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما

بقفيز منه او ثور ليطحن له بدا بقفيز منه
دقيقه وجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او
يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا اذا
استيجار للزراعة بزراعة وللركوب للركوب
وللسكنى بسكنى او للبس بلبس وان استاجر
شريكه او حماره يحمل طعاما وهو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او
لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه يحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع

الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والخياط والمتاع في يده امانة لا يضمن ان
هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن
ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الآدمي من غرق
في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ ما لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في
طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم

نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة
سنة اولرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو
ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او
غدا فبنصف فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا
الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى

الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة
كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه الاجرة لا يضمنه خلافا لهما وما وجده
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده بهذين شهرين شهرا باربعة و
شهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمؤجر وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المؤجر
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا ان

الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن
الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يتجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند
ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ
الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل
به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة مات
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او
اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمنه

من غير ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى
دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط
يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر
دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل
المنثورة** ولو احرق حصايد ارض غيره
لا يضمن ان كانت مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف

صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا و
راكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد
فأكل منه رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فأجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى وان جحده الغاصب ملكه اولم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن آجره استأجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجارته ولا فسخه و
القسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخر
ها كذا فاذا اديته فانت حر فان عجزت فقن
فقبل صح ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
بمائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج من يد المولى دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد وان ادا
ها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين
وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى
ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزمه الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده



الكافر بخمر مقدرة وان اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** لم
ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه و
يزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا
يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
مما ذكر وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا
الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل



يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
اي خالف
فولدها عبد وعند محمد حر تؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت و
ان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت
المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت
منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
اي من مولاها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
تبعت عتقها
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من ثلثه بعده بلا دعوة بل يعتق مثلها في الحكم
اي بعد العلوق الاول [illegible]
وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او
ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى

[illegible] يعمل
[illegible] لها الا [illegible]
في آخر جزء منها [illegible] لها ابن
[illegible] بقي انه بعد [illegible]
[illegible] فقط [illegible] كان لها
بل كان لها ما بقي لها وان كان ما بقي
نصف ما [illegible] ثلثا ما بقي بالعصبة
[illegible] بنتان [illegible] بالعصبة
لها وما بقي [illegible] ثم دبر وان ولد
وعبارة [illegible]
تترك مالا فالاسعاية على هذا الولد
لانه حر
فرائد

في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان
مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم يجزوا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به
عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول
الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر

وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا

١٧٤

الآخر وكذا لو كاتبهما معا لا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كاتبا الاثنين اولو عجز احدهما
ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها
وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب
كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة ولو كانت
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و

والاوفق والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له و
ضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
اعتقها احدهما موسراً عتيقاً فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافاً
لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسراً وضمنه
المدبر او استسعى وعتق العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسراً او معسراً
وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسراً
او استسعى العبد لو معسراً وتدبير الاول لغو

باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن
نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة

الشفعة بتأخيره مطلقاً في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا
اخره شهراً بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها
ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فان قضي
له لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده
ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع و
يجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية و
العيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل**

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وان نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط
الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة و
ان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال
او طلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا
يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعة

شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى
المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن و
بقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ
النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او عليه ثمر قائم في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه و
يأخذ ما سواه بحصته في الاول وبكل الثمن في
الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى

احترازا عما اذا ملك بغير عوض بل بهبة فانه لا يثبت فيها الشفعة منه

احترازا عما اذا لم يكن العوض مالا كما لو صولح على دار او صولح عن دم العمد عليها فانه لا يثبت الشفعة فيها منه

وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء و
شجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة و
هبة بلا عوض الا مشروط ولا فيما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او
عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح
عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار
رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وتجب ان رد به
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من
المشتري وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض

المشتري

لانهما منقولان فلا تجب الشفعة فيهما بلا ارض وان بيعا مع الارض تجب الشفعة تبعا للارض فرائد

يعني اذا شرط العوض في الهبة تثبت الشفعة فيها عندنا لانه العوض يكون واعتبار عليه فتكون بيعا انتهاء و اذا عوض عنها بلا شرط عوض لا تثبت الشفعة كالهبة بلا عوض لان التعويض فيها بلا شرط تبرع ولا شفعة في التبرعات فرائد

قال صاحب الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار انتهى فرائد

بعني اذا حضر شفيع الدار الاولى وهي التي اشتراها المشتري كان له ان ياخذها من المشتري وليس له ان ياخذ الدار الثانية وهي التي اخذها المشتري بالشفعة اذا لم تكن متصلة بملكه بل كانت متصلة بالدار التي اشتراها المشتري فقط لانعدام سبب الشفعة في حقها واتصالها بالمشفوعة لا يجديه لعدم ملكه فيها وقت بيع الاخرى وان كانت متصلة بملكه كان له ان ياخذها بالشفعة لوجود السبب فرائد

١٨٧

قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البائع منه المبيع قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء و
كذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض و
عليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها و
بموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت

بالف جاء فسلم ثم بان انها بيعت بأقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا يكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البايعين وللتجار اخذ بعض متاع بيع
وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح

وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن
الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فله ان يبيع حصته مرابحة بحصة
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع
مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والو
زن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد

ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام

بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي

وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي

ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم

يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما

يقسم باعترافهم وغير العقار يقسم اجماعا

وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه

وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم

حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت

وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم

غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار

في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في

يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد

كاشتريين وغاب احدهما واذا انتفع

كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة القسمة

قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم

لا برضاهم وان انتفع البعض

دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر

في الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا

يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا

الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد

ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق

خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على

حدته وقالا ان الاصلح قسمة بعضها في بعض

جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا

دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة

واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض

والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه

ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب

بطريقه او شربه ويلقب الانصباء بالاول

والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول

لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا و

والثالث لمن خرج ثالثاً ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرفه
عنه الا فسخت وتفسخ كما بين من العلو يسهم من
السفل وعند ابي يوسف كما يسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا
يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافاً
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبناً
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض
مشاع في الكل تفسخ اجماعاً ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط

بماله في القسمة لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها ق

في الدار لا في الدراهم وان تراضوا على ذلك جاز فوايد
من حقوق الملك المشترك والتركة بينهم فلا يجوز قسمتها
تعذر في القاضي ذلك لان القسمة
بازاء البناء من الدراهم الا اذا
وقع البناء في نصيبه ان يرد
الارض ولا يكلف الذي
يجعل عوض البناء من
عرصة من الارض فانه
اراد الاخر ان يكون
الفاضل دراهم و
ان يكون عوض البناء
بناء فاراد احد الشركاء
وفي احد الجانبين فضل
جماعة فارادوا قسمتها
صورته دار بين

ط
اي كما لا اعتبار بدعوى الغبن
في البيع لوجود التراضي فوايد
ق
القسمة لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل والنظر فاذا
لم يوجد فيه تفسخ وقال
صاحب الكافي تفسخ سواء
كانت بقضاء القاضي او
بالتراضي اذا كان الغبن
فاحشاً هو الصحيح انتهى
فوايد

محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار
واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضها او في
بيت صغير يسكنه هذا شهراً وهذا شهراً وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوماً وهذا يوماً وفي عبدين يخدم احد
هما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا وهذا الآخر لا يجوز
خلافاً لهما وكذا على هذا الدابتان ولا يجوز في
ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد

١٧٠

والمهايات في اللغة
من الهيئة وهي الحالة
الظاهرة للمتهيئ بالشيء
وقد تبدل الهمزة الفا و
المهاياة تفاعل منها وهي
ان يتواضعوا على امر فيتراضوا
به وحقيقته ان كلا منهم
يرضى بهيئة واحدة ويختارها
او ان الشريك النائب ينتفع
بالعين على الهيئة التي انتفع
بها الشريك الاول والمهايات
في عرف الفقهاء عبارة عن
قسمة المنافع فوايد

لان المهايات قد يكون في الزمان
وقد تكون من حيث المكان
والاول متعين هنا فوايد

ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو
لو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو الذي
فرّع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما خرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب
البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض

وفي بعض النسخ على اصولهما المعلى اصول الامامين وبه الظاهر وفي بعض النسخ على اصوله فوائد

الظاهر ان الضمير راجع الى ابي حنيفة فيكون المراد عند ابي حنيفة لما لم يجوّز المزارعة اصلا كان المناسب له ان لا يتعلق قولا يتعلق بها لكن ذلك تفرع مسائل المزارعة على الاصول التي مهّدها واصّلها كانه قال لو جوّز لكانت تجوز في كذا او لانها تجوز في كذا فوائد

صحت المزارعة لاشتراكهما فيما هو المقصود وهو الحب واختلفا في التبن وعن هذا قال المص فوائد

المزارعة

كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله اي للمشتري الرد
اذا فسخ لو باقيا وصح بسوط وحبس يوم لبس
بالكراه الا فيما يستضر به لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان اكره
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر
الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجب
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه فلا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل

على تلفٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلكٍ فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو
الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب
ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا
يقتل لو ارتد فيه ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا
تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره و
ادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او
سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد

عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا
يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا
اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه و
ان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه
ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها
دفع اليه ماله وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا و
يصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
ويخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه

ليؤدي بنفسه ويوكل أميناً إلى أن يؤديها
فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق
لاالبه وتصح منه الوصية بالقُرَب وأبواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على
الفاسق ومغفل إذا كان مصلحاً لماله ولا على
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه أبداً
حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله من جنس دينه
أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر
استحساناً وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله
إن امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص و
إن أقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه
نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقد ثم العروض ثم العقار ويترك

ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع أسوة للغرماء فيه **فصل** حكم ببلوغ
الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال وببلوغ
الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل فإن لم يوجد
شيء من ذلك فإذا تم له ثمان عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتى
وأدنى مدته له اثنتا عشرة ولها تسع سنين و
إذا راهقا فقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكماً **كتاب المأذون** الإذن فك الحجر و
إسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يرجع
سيده عهدته ولا يتوقت فلو أذن له يوماً
فهو مأذون دائماً إلى أن يحجر عليه ولا يتخصص
فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر
الأنواع صريحاً أو دلالة بأن رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره

او بغير امره صحيحا او فاسدا والماذون ان اذنا
عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك شركة عنان ويستأجر ويؤجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابا في مرض
موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع
المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل

الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان
ملك السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والا غيره من اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه فله ان يفسخ قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن
ولده لا يفسخ هو ولا ولده ولا الاعلى ايضا
ان يتبرا عن ولائه بحضره ولو اسلمت امراة فوالت
او اقرت بالولاء بالولاء فولدت مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما
هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفساً نفسه او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او بضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ و
الامضاء وملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري بعد ما تداولته البياعات فهو نفذ كل

وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه
نجمان وان عجز عادت احكام رقه وما بقي
في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان
مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم
او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد وُلد في كتابته سعى
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على
عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به
لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه

سيده جاهلاً بجنايته فعجز دفع او فدى
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به و
لو بعد ما قضى عليه به فهو دين ويباع فيه ولا
تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى
ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ و
ان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن
فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر منه فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا
يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر
ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة
فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام

بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع
الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على
من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرم شيئا وان كان عادته يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلم **كتاب الشفعة** هي تملك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب و
الطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة
في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
بطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في
يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على
ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم اليّ
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة

خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه و
زوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا
فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها لا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروكة التسمية عمدا ولو لمن يبيحه مع

وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء الملح ملكها
ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان
شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند
محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما
زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ
ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا

للاكل معه فلا بأس به للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
بخلاف ما لو دفع عليه قدر شكر وقالوا لا بأس به للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء
كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه لطالب
به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها
للغرماء وينحجر المأذون (العبد) ان ابق او مات سيده او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا
ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره
بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده

لا يملك سيده فلو اعتق عبداً مما في يده لا يصح و
عندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد و
ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد
الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديوناً الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقاً وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان
ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البايع فالمشتري ليس خصماً لهم ان انكر الدين و
عند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن

ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة صح
بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء
جالباً له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارث صح و
المعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والو
زني والعددي المتقارب يجب مثله وان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يو

يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب اجماعاً وان ادعى الهلاك حُبِسَ حتى
يعلم انه لو كان باقياً لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقاراً فهلك
في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو
استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال ضمن او آجر
المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة تصدق خلافاً له وان تصرف في
الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافاً له ايضاً وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقد
هما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له مطلقاً ولو اشترى بالالف طاب له الربح اتفاقاً
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى

ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاماً فاكله لا يتصدق بشيء
فصل وان غيّر ما غصبه فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او
قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه و
عنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليهما وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
او قطع طرفي دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقاً فاحشاً فوّت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسيره نقصه ولو لم يفوت شيئاً من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس أُمِر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك

وضمنه نقصانها صح
وكذا لو قطع يدها

ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فتضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن خالمالك ان
شاء ضمنه ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذ
هما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته او اخذه بلا رد شيء لانه
لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه و
رد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا

وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل
للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي
للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض

اي اجر مثل الارض والبقر لانه استوفى منفعة الارض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثلهما فوائد
احتراز عما قيل يلزمه مثل اجر الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد
عقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد اذ المنافع لا تتقوم الا بالعقد
لكن الصحيح ان عقد المزارعة من جنس الاجارة كما مر ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الاجارة
فينعقد عليها عقد المزارعة بصفة الفساد
فيجب اجر مثله كما يجب اجر مثل الارض فوائد

والبقر فقط احدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي
وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالا
عذار كالاجارة فتفسخ ان لزمه دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما و
ايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان

لان النماء يحصل من البذر ويخرج
من الارض وهي غير مملوكة و
فساد الملك في منافع الارض
اوجب خبثا فيه فما سلم
للعامل بعوض طاب له
وما لا عوض له تصدق به
علم بما انفقت فوائد
لما امتنع من العمل لان المزارع
المضي لانتهاء العقد بعد مضي
يجبر عليه لان ابقاء العقد لا
بعد وجود النهاية نفقه
له وقد ترك النظر لنفسه
فتخير رب الارض بين
هذه الخيارات لان بكل
واحد منها يندفع عنه
النظر فان قيل ترك
النظر لنفسه انما يجوز
اذا لم يتضرر به غيره و
ههنا يتضرر رب الارض
والاستدفاع الضرر ليس
بمنحصر في ذلك لم لا يجوز ان
يكون بالمنع عن القلع

اي بعد نبات الزرع فيه
لا تبطل بالموت وتفسخ
بالاعذار قبل نبات
الارض ولا تبطل و
لا تفسخ بعد نبات الزرع فوائد
لان المنافع انما تتقوم
بالعقد وبعد انعقاده
بالخارج واذا شرك في
الخارج لا يجب ... ويتعين
نفقة الزرع وكيل الانتهاء
بعد انقضاء المدة عليهما
على قدر حقوقهما

بالمزارع كما ... القلع كرب الارض اجيب بان رب الارض متعنت في طلب القلع قاصد الى الاضرار
بالمزارع فكيف يرد عليه قصده بخلاف المزارع فانه يرد عليه تعنته بالقلع ما يجب عليه من اجر المثل فربما يخاف
ان نصيبه من الزرع لا يفي بذلك فوائد

مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
والزرع بقل
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره و
هي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول
رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت
وبفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء
له وتصح المساقاة في النخل والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان تزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح و
الحفظ على العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
بعد الادراك ... لان العقد تناهى لحصول المقصود

وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاماً عند
الموت او تام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او وارثه فان اراد العامل او
وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان
يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
معلومة لمن يغرس لتكون الارض والغارس فيه
واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او
صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم
الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او

التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل و
الارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله
تحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس وتحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا
يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة
الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين و
قيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا

منه وعليلا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان
تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر
اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر
اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل وحرم اكل
كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات وكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعند
هما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات حتف انفه وبه فيه روايتان وحل السمك

هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي
واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في
بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولو نقص نصيب احدهم عن سبع فلا او اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد

بحد النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد واخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم
التصدق بعين المندوبة حية وكذا ما شراها
فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
اولا وانما يجزئ الجذع فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ومقطوعة اليد او الرجل و ذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه و
قيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز و قيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح

المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعبت ما بينها قرني المشجوج فصل
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ووجب حالا وبصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في
ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء او حضر
اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا و
ان حضر احدهما و قطع فللاخر الدية وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا

عمدا فنفذ الى اخر فانما اقتص للاول وعلى عاقلته

الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله

اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا

عمدا وخطاء اخذ بهما وان كانا خطاءين تكفي

دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما بقتل فقط

ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات

من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي

الاثر ولم يبق تجب حكومة عدل ومن قطعت يده

عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية

في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن

القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو

عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه

والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها

على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في

مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها

على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه

مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في

الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من

الثلث سقط والا فقدر ما خرج عنه وكذا الحكم

عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات

بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن

قتل له ولي عمدا فقطع يد قاطعه ثم عفا

عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فا

قتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس

خلافا لهما فيهما **باب في القتل واعتبار حاله**

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث

فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف

المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا

والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب

خلافا لهما وفي الخطاء القتل والدين لا تلزم و

لو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم

ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد

هما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما

لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم

اثلاثا وان كذباها فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث
الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من
رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر
اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عليه عند الامامين فلو
رمى مسلما فارتد فاسلم فوصل اليه فمات تجب الدية
خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل

فوصل حل وفي العكس يجب كتاب الديات
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا
تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والدية المخففة
وهي في الخطاء ومابعده من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير الا
موال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة و
من الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس ودونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم فصل في النفس الدية وكذا في

فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء
اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته
وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى
الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى
الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المرأة واليدين
وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد
من ما اثنان فى البدن نصف الدية ومن ما هو اربعة ربعها
ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل
مفصل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها وفى
مما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها
وفى كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان
وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان
كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهى
توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم

٢٩٨

العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم
عشرها ونصفه وفى الآمة وهى التى تصل الى ام
الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق
الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى
تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم
والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته وبه يفتى وفى اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف

وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار الدية اجماعاً
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطع فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع
وحكومة في ما شل ولو كسر بعض سنه فاسود

او مفصل الاصبع

فاسودّ باقيها بل يجب دية السن كلها وكذا لو احمرّ
او اخضر او اصفر ولو اسودّت كلها بضربة ولو
مسودة وهي قائمة فالدية في الخطأ على
العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافاً لهما وفي سن
الصبي يسقط اجماعاً وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعاً وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه
دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج
رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
وثمن الدواء

قتل

ارشه في

قتل ابنه وان بقي حكومة عدل بالاجماع

او الضرب

ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد

البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل

الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي

والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه

ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن

ضرب بطن امرأة فالقت به جنينا ميتا فعلى

عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات

فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت

فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها

فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه

الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا

وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت

الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت

فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته

لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه

كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها

فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت

بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** بلا

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او

جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل

منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن

الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات

بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان

وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من

احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط

فلا ضمان وان اصابه طرفه الخارج ضمن كمن حفر

بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان

فديته على عاقلته

وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب

واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله

بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا

ضمان على حافره ولو مات الواقع في البئر جوعا او

غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه

الا ماد صح

الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع

وان وضع جمرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
الثاني ولو اخرج جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة حين
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء المسجد جيرانه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمن خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلاة او التعليم او بقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد فيه
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف

اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا
خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان صب
غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من
صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان
رشه بحيث يزلق او توضأ به او استوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من
اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد
المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا ولو استأجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق

ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء فعله في
الملك وفي فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه وان علم فعلى الاجير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال
ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من
يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان

وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
فان اجل صاحب المال الدار رجل فالطلب لربها او
ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو
كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في
دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية
البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او
ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او
افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن والقائد ضامن لما
يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن

النفحة ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على
وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية
من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان
فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنقص على عاقلته والمال في ماله وان كان معه
القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
وبما ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في
الدابة والكلب الا ان يسوق او انفلتت بنفسها بلا

ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو
لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا
الحكم في غنمها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
والذي قتله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة

الفصل في

فان قيل ان الراكب صاحب علة للوطئ على معنى انه يستعمل رجل الدابة في الوضع والدفع فكان ذلك بمنزلة فعل رجل حقيقة ولهذا يجب عليه الكفارة دون الناخس والناخس صاحب شرط في حق فعل الوطئ والاضافة الى العلة اولى فوائد

وان غيبه فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عيني
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقر تربع القيمة
باب جناية الرقيق وعليه جنايات المماليك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان
بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو
علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح

المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى رد وأقيد وان
جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرره فقتل ذلك العبد
ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند
محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها و
لو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا

اي المعتق لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة فوائد

اخذت منك هذا المال مثلا قبل ما اعتقتك فقالت لا بل بعد ما اعتقتني فالقول لها ايضا فوائد

منه ان كان وارثه سيده فقصد والا فلا وعند

محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه

الجرح من العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا

فبين في احدهما فارشهما للمولى وان قتلا فدية حر

وقيمة عبد ان في القاتل واحد وان قتل كل واحد

فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده

دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما

ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان

جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة

ومن الارش فان جنى اخرى شاركه ولي الثانية

ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا

فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى

المدبر [illegible] وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال

وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه

الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لم

يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد

ولا يرجع على الاشد في الحال ويجب ان يرجع عليه

بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عبدا

والمأمور كبيرا اقتص [illegible]

ولو ان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين

او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر

خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي

الخطأ وبنصفها لاخر ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه

اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل

عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل

وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه

بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد

قيمته فان كانت قيمته دية الحر او اكثر نقصت

عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة

دية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة

ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق

ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة

ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه

اجماعا فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار فهلك في يده يلزمه تلك القيمة لما بينا ان المعتبر في الغصب مالية دون ادميته لان الغصب لا يرد الا على المال فرايد

بعينه فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند
الغاصب فمات بموت الغاصب ولو غصب محجورا
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع بها ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه عليه ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ثم رجع بها على الغاصب فدفع نصفها الى ولي الاول
ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى
فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهش حية

على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكل كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه و
ان ترك عمدا حرم وان وقع السهم في صيد فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم وان قعد
عن طلبه ثم وجده فالحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق
ولم يتجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان
كان الطير مائيا فوقع في الماء فمات فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض

المعراض السهم الذي لا ريش له يستمر معترضا لانه يصيب
الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدته حل ص

بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده وجرحه
بحدّه فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم
يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الا
دماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط و
ان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا فان
قدّه بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره وان ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من
ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن منها
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا
وقيل لا بد عند الامام من تذكيته ايضا فان ذكاه
حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة

والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه فاخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان
لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان
يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزمه وهو

بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن لدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا
ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من
بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بالاستخدام
وسكنى ولبس ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا تبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ان لم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه بامر الراهن حتى يقبضه

حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى
فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها
فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق و
المداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر و
لد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه فهو متبرع وبامر القاضي يرجع
به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف

ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في
الارض بدونها ولا الشجر بالارض شغلها بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما
فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بعين
مضمون بنفسه كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي وصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان تساوت قيمته
او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما و
ان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد و
الرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه

وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل وتصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين و
لو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما و
لو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او
من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه و
رهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقضه
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهنا شيئا بثمن
عبد فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعند
هما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها وزنها فتضمن
بخلاف الجنس وجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح

استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر و
للبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبايع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن و
عند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع و
لو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل
منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر
فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل
من اثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا لحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح و

صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل و
لو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه و
لا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضاء الاخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الا
صح فان باعه العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن

ويضمان او المرتهن قيمته ويكون له ويبطل القبض
فرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان
لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان
شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن

الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين و
رجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من
راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا و
صح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء

عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فاستحق
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين من ارتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند من ارتهنه صار
مستوفيا لدينه او قدر قيمة الرهن لو اقل منه
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يد
قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى

وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به الى المرتهن وان شاء افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفع الى المرتهن وان شاء افتكه
بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان
رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن

ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
وان بقي وهلك الاصل يفتكه بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط و
ما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء و
لو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على اخر
ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بنفس او مال وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفس والاطراف و حقق الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال درر

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بان يفرق
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما جرى مجرى
الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله و
موجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير
ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث
الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على
التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل الا بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا يقتل
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او
المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده و
كذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس

في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة المر فتقتص منه ان جرحه
وان بظهره وعصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل في التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في
القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه وان التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى
زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا
على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه

الاستيداد بدون القتل ويجب القصاص على
قاتل من شهر عصاً نهاراً في مصرٍ او شهر سيفا وضرب
به ولم يقتل ورجع ولو شهر صبيّ او مجنون على آخر
سيفا فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما**
دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا في
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرفي المسلم والذمي سواء وخير المجني

لو ذبح عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان
لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او
فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه ولا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق ولو ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح
ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهة**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم

ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن

وحرام وهو الزايد عليه الا لقصد التقوى على صوم

الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة

بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن

امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل

حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي

حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه

افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز

على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع

او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه

مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في

اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان

قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان

ولا بولها ولا استعمال اناء ذهب او فضة

لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور

وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد

ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه و

مستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او

يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل و

حرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من

حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير

ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه

السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه

يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه

ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا

يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا

يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا

علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت

بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او

يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا

وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل

لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس

بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

طرفي العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها
نقضها كما لفها وعلى النساء لبس الحرير ولا يحل هكذا
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافترشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس الخالص فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم و
المنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او

واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا و
اهداءه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة و
الصبي في الهدية والاذن ويشترط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى
في الفاسق او المستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو
اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند
غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس والكسوة

منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة و
اظهار نعمة الله ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف

او العضو ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل
له وطئها والى من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن و
الظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكف الا ان امن الشهوة والا فلا يجوز
الا للشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء

الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او
يعانقه في ازار بلا قميص وابو يوسف لا يكرهه ولا
بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل

في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض [illegible]
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بشهرين بنصفها وفي الكامل بعوضه ولو كانت بكرا او
مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطئها ويستحب الاستبراء للبائع فلا يجب عليه
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت
ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة

ورد المغصوبة والمستأجرة والمرهونة ويكره
الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد و
اخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
فان يزوجها البائع او المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ثم يطلق ومن ملك امتين اختين
نكاحا قبل وطي احدهما فقط ودواعيه فان
وطيهما او قبلهما فعل بهما شيئا من الدواعي حرم
عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما
بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها

ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وفي لهما رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي
يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او فدينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لابد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات**

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث على لو سبقها جاز وان من كلا
الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما و
فيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فلا بأس بالقعود و
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
به كالتسبيح اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان

وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله التاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس
بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل
الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
يكره

الشكر بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء ولا يجوز بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفايته بلا شرط ولا بأس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل
لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج
الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر
حيطان البيت باللبود ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت اذا ادى الفرائض واحب

ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع
في الاخرة اولى

كتاب احياء الاموات

هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان لا ملك
في الاسلام لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف
كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا
يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما
قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز و
من حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه
ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان [illegible] باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل

جانب بئر العطن وكذا الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فلا
ضمان وله الحريم بما سوى الحريم الأول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر وهي مجرى الماء
ماؤها وعندهما هي كالبئر وإن ظهر ماؤها فهي كالعين
إجماعا ولا حريم لنهر في أرض الغير إلا بحجة و
عندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند أبي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الأرفق
فالمسناة بين النهر والأرض وليست في يد أحد
لصاحب الأرض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
عليه طينه ولا يمر عليه وقيل له المرور وإلقاء الطين
ما لم يتفاحش وعندهما لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس و
بقولهما في إلقاء الطين ومن غرس شجرة في أرض
موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** بالكسر النصيب

النصب من الماء والشفة شرب بني آدم و
البهائم والأنهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل أخذ فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر إلى أرضه إن لم يضر بالعامة
وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة إن لم يخف التخريب لكثرة المواشي
أو الإثبات على جمع الماء لا سقي أرضه أو شجره إلا
بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثوب
وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الأصح وما
أحرز من الماء بحب أو كوز ونحوه لا يؤخذ إلا
برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر أو العين أو
النهر في ملك أحد فله منع من يريد الشفة من
الدخول فإن لم يجد غيره لزمه أن يخرج إليه الماء
أو يمكنه من الدخول فإن لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح
كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الأنهار
العظام من بيت المال وإن لم يكن فيه شيء فعلى

العامة وكريه على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه مالم
يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعاً من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم
يكن في يده ولم يكن جارياً فادعى انه له وقصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الا
جراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه و
ليس لواحد منهم ان يشق منه نهراً او ينصب
عليه رحى او دالية او جسراً بلا اذن البقية
الا رحى وضع في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه و
لا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او

او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد
كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعضاً
كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس
لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعد
هم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا
يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهراً ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من
سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد شرط اختلافهما و
الطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفاً وان طبخ ادنى
طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد واشترط قذف الزبد

فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فيها
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه ويحد بشرب الخمر قطرة من الخمر وان لم
يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل
لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطان طبخ او لا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت

خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح او دبر
دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في
الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الزردي في الخل لكن يحمل
الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصح وهو جائز بجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
ان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير كمان للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعنده وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي

الكلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل

منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان

اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم

ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله و

بقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او

نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان

اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه

صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد

صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد

وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان يشاركه

كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك من ارسله

التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره

مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله

احد فزجره مسلم او نحوه فالعبرة للزاجر وان

ارسله ولم يسم فزجره فسمى فالعبرة لحالة

الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل

ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

فمات عنده ... ولو قتل صبي ...

ضمن ما قتله وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع

عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عبد

محجور عليه مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال

خلافا لهما وان فرض في الاعارة كالايداع فيهما

والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن

ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ...

بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت

في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه

او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى

وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف

خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا

ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم

خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان ثم لوث فان

نقص اهلها من الخمسين كرر اليمين الى ان تتم و

من نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان

استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم

سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا
لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته كذا لو قادها او ركبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى
عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والاكثر عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
لو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى البائع

فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على
ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار
مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها و
ان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في
المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط
الفرات وان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فسقط عنهم ولا شيء على القوم الا بحجة و

القتيل ... في عسكر بيان

ولو وجد في عسكر بأرض غير مملوكة فإن في خباء

أو فسطاط فعلى ربه وإلا فعلى الأقرب منه وإن

كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وإن

الأرض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على

المالك لا عليهم خلافا لأبي يوسف ومن جرح في قبيلة

فنقل إلى أهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة

على القبيلة عند الإمام وعند أبي يوسف لا شيء فيه ولو

الجريح رجل محمل إلى أهله فمات في أهله فلا ضمان على

الرجل عند أبي يوسف وفي قياس قول الإمام يضمن

ولو أن رجلين كانا في بيت فوجد أحدهما مذبوحا

ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد

القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي

عاقلتها وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة

أيضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع

العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في أرض رجل

في جنب قرية ليس صاحب الأرض منها فهو عليه

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية

والعاقلة من يؤديها وهم أهل الديوان

إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث

سنين فإن خرجت ثلاث عطايا في أقل أو أكثر

أخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ

منهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة

كل سنة درهم أو درهم وثلث لا يزاد هو الأصح

وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة فإن لم تتسع

القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل نسبا على

ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وإن كان ممن

يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته أهل حرفته

أو حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وقبيلته

وولد الملاعنة عاقلته أمه فإن ادعاه الأب بعد ما

عقلت عنه قوم أمه رجعوا على عاقلته بما غرموا

تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية

عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح أو باعتراف

إلا أن يصدقوه ولا أقل من نصف عشر الدية

بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان

أي الأقل من نصف عشر الدية

في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كذمي وان جنى على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والافضل بها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة و
لا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للا[illegible]
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان [illegible] ولادته اقل
من ستة اشهر [illegible] الهبة لو ان اوصى بامة
دونه صحت الوصية والاستثناء وله ابدا في الوصية
[illegible] القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته ويملك الا ان يموت

بموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي و
مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح بما يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق و
البناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لا
بي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية او
صيت بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت
لفلان فهو لفلان فهو رجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعده

اي في وصيته للاخر بنصف فيكون لها خمساه لصاحب الثلث وثلثه اخماسها اخماسه لصاحب النصف لان مخرج
الثلث والنصف اذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلثة وثلثه اثنان فيكون مجموعه خمسة اسهم فيقسم الثلث بهذا السهام

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب**

الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمسي
خمسيه وثلثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث ولا
يضرب الموصى له بالزايد على الثلث عند الامام الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى
له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
فكلو قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
ان اوصى له بسدس ماله ثم بسدس فله السدس
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم او غنم او ثيابه
وهو من جنس احد فهلك الثلثان فله الباقي وان خرج

خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين و
الا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله
عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها و
تبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه

ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما وله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد و[illegible]
لعمرو فله نصف ما لكل منهما وان قال لفلان
دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا
به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما
اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها
هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الادنى ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيبه
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر

ذرعه وعند محمد نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد هو المختار وان اوصى
بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت
الموصى له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو
اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما
للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها اولا ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والمحتسب في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية فيعتبر
من الثلث فلو حابى فاعتق وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى وان قدمت وهما سواء ان اخرت
ان العتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف

بين العتق والهبة وان حابا فعتق فنصف
للمحاباة ونصف للعتق وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد ثم
هلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي
ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موته فدفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان
اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في القوة او تقدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارة على صدقة الفطر وصدقة الفطر
تقدم

لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا على الوصية بالحج ولله انه وصية بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وقيل هذه المسئلة بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله عنده حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعندهما حق العبد حتى لا تقبل الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا البناء صحيح لان الاصل ثابت معروف ولا سبيل الى انكاره فوائد

الفضل على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام حج
عنه رجل من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب

وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته واهل نسبه وذو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما هو لمن ينسب الى اقصى اب له في الاسلام

يعني لو اوصى لختنه فالوصية لمن هو زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات لان الختن يسمى ختنا فوائد

بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم

لهما ان وخالان فالوصية لعمه وعندهما للكل

السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه

ونصفها بين خاليه وان عم فقط فنصفها له

وان له عمة وعمة وخالة فالوصية للعم والعمة

على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية

في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من

يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه

وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه

من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية

لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما

وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو

فلان الذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر

والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود

الاولاد الصلبية ويدخلون عند عدمهم دون اولاد

البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون

فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم

زمناهم وارامله فالغني والفقير منهم و

الذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقير منهم

خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن

اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل

مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند

عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتق

واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة

وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له

والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يعمل يوما للورثة

ويوما له فان مات الموصى له ردت الى الورثة

وان مات في حياة الموصي بطلت وليس للموصى

له بغلة الدار والعبد الاجارة والسكنى

والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة

والسكنى اجارة وان اوصى له بثمرة بستانه

فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا

فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله
الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه
او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند
موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**
ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم
مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز
من الثلث وكذا في غير مسمين خلافا لهما و
تصح وصية مستأمن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من
مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء

بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم
ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او
فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان
فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن
القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا
لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم
يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احد
الا بشراء كفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع
اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه
وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى الآخر وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان

الوصي الثلث

اوصى اليه في واحد بها انه فالهما ويصح قسمة

الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على

الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظهم

في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسم الموصى

عنه واخذ قسطه وفي الوصية يصح لو قاسم الوصي

الورثة فضاع عنده تأخذ الحج ثلث ما بقي وكذا

لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان

بقي من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ

شئ ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة

الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته و

التصدق فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده

فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو

قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه

وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ

رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة

بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما

يتغابن فيه ويصح ان نقدا او كان فيه نفع

ثلاثة للاب ان يعقد على مال الصبي عند حاجته بقدرها ولا كذلك الوصي

نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة و

شركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء

لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض

ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال

الصغير ويجوز بيعه على الكبير من جنسه فاما على

الغائب عند العقاد ووصي الاب احق بمال

الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد

معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد

ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير

وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره و

عندهما تصح للكبير في الوجهين شهادة الوصي

على الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم

ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت

والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف

ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح

ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية

والآخر لم يصح وصية عبد صحت وان شهد الآخر لم
يوصي بتلك لا تصح (انما في) **كتاب الخنثى** هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على
الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهرت
بعض علامات النسا من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامرأة
وان لم يظهر شي او تعارضت فمشكل قال محمد
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صف الرجال والنسا فلو وقف في صفهن يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه و
ان في صفهم اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة
ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر

ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل و
لا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل من
ما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان يصلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو
مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد ولو قال كل عبد لي حر او كل امة
لي حرة ولا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تبين
انه انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل**
شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بتزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية و
قود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا عليه
له

وتعقل الكل ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس
والاشارة من الغائب ليس بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين والكتابة بيان
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت المذكية بالميتة لم تحل منها تحريا والكل والاقل اكل
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا خرق راس الشاة
المتطلخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والطرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين فلا على
الاصح وكذا في قضاء الصلوة [illegible] ولو لم ينو
[illegible] اخر ظهر [illegible] يوم كذا فقيل يصح [illegible]
[illegible] بلغ الصائم [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ربلده
[illegible] فقالت [illegible] فقال [illegible] بعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را [illegible] ارزانى
داشتى فقالت بيوداشتم لا ينعقد ولو منعت
المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا
اطلاق ده [illegible] فقال داده كير او كرده كير
[illegible] داده [illegible] يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال دست بازداشته
[illegible] لا يقع الا بالنية ولو قال لها
[illegible] بالطلاق [illegible] ولو
قال [illegible] ولو قالت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بطلاقها [illegible] فان لم [illegible] كان [illegible]
بالله فقط وان قال بتوهم سوگند ايست [illegible]
فاقرار بالحلف بالطلاق [illegible] قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال من سوگند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد
البيع بها بانه [illegible] البيع
في روايه
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في
ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
ولو [illegible] ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو

ولو وهبت [illegible] زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها [illegible] وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول للزوج ولو اقر بحق ثم
قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه [illegible] ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان كان له بينة [illegible]
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت

عند عامة لا يجوز ومن قال لاجنبية [illegible] وتزوجتك
صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم
شهد وللامام القدوة ولاة الخلفية ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو
خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو
احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريمه [illegible] فغرم انسانا من بلده فلا ضمان على الناجي
[illegible] ماله [illegible] فقال له السلطان ادفعه

[illegible]

او قعد الحك والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء [illegible]
ليستبد به [illegible] وسمى عليه فجاء في الغد ووجد
الحمار بحاله [illegible] الشهادة
الحيا والخصية والمثانة [illegible] والمرارة و
الدم المسفوح [illegible] الطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة [illegible]
[illegible] لا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة [illegible]
ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان [illegible] سبع سنين
[illegible] غير الانبياء والملائكة [illegible]
النبي ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا
[illegible] القلانس [illegible] الشاب العالم [illegible] على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
[illegible] ثم تقضى ديونه ثم
تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم

الميت مات [illegible] الميت خاليا
عن تعلق حق الغير [illegible]
بجميع ماله الباقي بعد التجهيز والدفن
وانما كان مؤخرا عنهما لما ذكرنا
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] في حياته [illegible]

هو الحافظ

الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح و
ولاء فيبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن و الثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان

معناه المعتق ... بعصبة ... ولا يثبت ههنا من غير ... التاكيد ... عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ... الحديث نهاية

٢٣١

ان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي
يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا وانثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات و
للاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة و
ان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت

الواجبة لابوين **فصل في العصبات**
والعصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب ثم الجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ثم لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن
النصف والثلثان ويصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع الغير الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن و
ذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى

٣٧

مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه
فالكل للجد عنده وعندهما يستويان والعصبة انما
[illegible] فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
و[illegible] لام واما فالنصف للزوج والسدس
او اخوة لابوين صح
للام والثلث للاخوة للام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل يحجب احد ما [illegible] ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة و
من عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو
القرابتين بذي القرابة ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه

وان تسفلن بالاب الجد والعلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
ولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
ممن ليست بذات سهم ويسقط من تحته واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا
وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب مع ام ام ام
فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات

قرابتين كام ام ام الاب وهي ايضا ام
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
لذات القرابتين عند محمد ويتنصف عند ابي يوسف و
المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كالاثنين من الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة
[illegible] فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى
سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون
الى السبعة والعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان
كان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين

او اكثر فخرج عدد سهامهم من الثلث او الثلاث
في المسئلة فمن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان
استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل
رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة [illegible] ذي السهم
ومن انفرد منهم احرز جميع المال ويحجب اقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
[illegible] لما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والدرجة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند
ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه و
بقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبنات الا
خوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام و
بنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه
وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام [illegible]
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل منهم على
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اخذ السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت
احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة وتوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث
وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض

۳۵

بعض الورثة قبل القسمة فصحح مسألة الاول
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته
فبها والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من
الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام
ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في
كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول فهو والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة و
الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة و
السدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني

اي ثلثة منها نوع واحد وثلثة منها نوع اخرى ستة

عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وتباين سهامهم عدد رؤسهم
فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسألة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عدد رؤسهم فاضرب وفق عدد
رؤسهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة وان
انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع
الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا
ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في
اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة و
ثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين
كاما

كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
فصل وتداخل العددين بان تخرج
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم
الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من
الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في عدد فان
توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر
فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة
في ما ضربته في اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه و
كذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد

رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او
الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا اخر متن ملتقى
الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل
اي لم اقصر منه
الكتب الاربعة والخمس من الناظر فيه ان اطلع

اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ولئن ذكر
بعد الناظر من في مقام ذكر المسئلة فانه
ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين واوردت شيئا من غيرها حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
[illegible] قد وقع الفراغ من تسطير
هذه النسخة الشريفة
[illegible] على يد [illegible]
[illegible] اللهم اغفر [illegible]
[illegible] لكاتبه ولمن دعا له ولمن نظر فيه
فقد كتب هذه النسخة في بلدة قيصرية في مدرسة
[illegible] شهر شعبان في وقت الضحى يوم الجمعة